الصحيح ٢٨١٧

٤

فهرس في ١٧/٢/١٤٢٦هـ

عبدالرحيم

في هذا المجلد

١- رسالة في معنى قول المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي. لابن السبكي ٧٧١

٢- الاتحاف بتمييز ما تبع فيه البيضاوي صاحب الكشاف لمحمد بن يوسف ١٢

٢- رسالة الفوائد في شرح نصوص الآثار (النبوية) ١

فهرس في ١٧/٢/١٤٢٦هـ

عبد الحليم

رسالة في معنى قول الإمام المطلبي
إذا صح الحديث فهو مذهبي
لشيخ الإسلام أبي الحسن
تقي الدين علي
ابن السبكي
رحمه
الله

١٣٤١هـ

[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الاسلام بقية المجتهدين تقي الدين بن السبكي رحمه الله سئلت وفقك الله عن قول امامنا الشافعي رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي وهو قول مشهور عنه تحقق الناس انه قاله وروي عنه معناه ايضا بالفاظ مختلفة قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال سمعت حرملة يقول قال الشافعي كل ما قلت فكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي مما يصح فحديث النبي صلى الله عليه وسلم اولى فلا تقلدوني وقال الاصم سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بها ودعوا ما قلته قال وسمعت الشافعي روى حديثا فقال له رجل يا ابا عبد الله تاخذ بهذا فقال متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا فلم اخذ به فاشهدكم ان عقلي قد ذهب وقال الحميدي روى الشافعي يوما حديثا فقلت اتاخذ به فقال رايتني خرجت من كنيسة على زنار حتى اذا سمعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا اقول به وقال الربيع سمعت الشافعي وساله رجل عن مسالة فقال له يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها كذا وكذا فقال له السائل تقول به فرايته ارعد وانتفض وقال يا هذا اي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلم اقل به

نعم

نعم على السمع والبصر وقال ابن ابي حاتم اخبرني ابو محمد السجستاني فيما كتب الي عن ابي ثور سمعت الشافعي يقول كل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو قولي وان لم تسمعوه مني وقال دعلج حدثنا ابو محمد الجارود قال سمعت الربيع يقول قال سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فخذوا بها ودعوا قولي فاني اقول بها وقال ابن ابي حاتم كتب الي عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول كان الشافعي اذا ثبت عنده الحديث قلده وخير خصلة كانت فيه لم يكن يشتهي الكلام انما همته الفقه وروى الطبراني عن عبد الله بن احمد قال سمعت ابي يقول قال محمد ابن ادريس الشافعي انتم اعلم بالاخبار الصحاح منا فاذا كان خبر صحيح فاعلمني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا وافضل انصاف الشافعي رحمه الله وقوله لاحمد واحمد من اصحابه وقد قال ابراهيم الحربي قال استاذ الاستاذين قالوا من هو قال الشافعي اليس هو استاذ احمد بن حنبل وقال ابو ايوب حميد بن احمد البصري كنت عند احمد بن حنبل نتذاكر في مسئلة فقال رجل لاحمد بن حنبل يا ابا عبد الله لا يصح فيه حديث فقال انه ان لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعي وحجته اثبت شيء فيه ثم قال قلت للشافعي ما تقول في مسئلة كذا وكذا قال فاجاب فيها فقلت من اين قلت هل فيه حديث او كتاب قال بلى فنزع في ذلك حديثا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث نص وروى البيهقي بسنده الى الربيع المرادي قال سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم في كتابي خلاف

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت وعن الربيع بن سليمان ايضا
قال سمعت الشافعي يقول كل مسئلة تكلمت فيها صح الخبر
فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم عند اهل النقل بخلاف ما
قلت فانا راجع عنها في حياتي وبعد موتي وعن الربيع بن سليمان
قال سمعت الشافعي يقول ما من احد الا ويذهب عليه سنة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه فمهما قلت من قول
او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى آله خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وهو قولي وجعل يردد هذا الكلام وسئل ابو
بكر بن خزيمة هل تعرف سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
آله في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه قال لا وقد قال
الشافعي اذا ترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم بان يدخله القياس ولا موضع للقياس مع السنة
وقال الشافعي في حديث بروع بنت واشق ان ثبت عن النبي
صلى الله وآله وسلم فهو اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد عليه وعلى
دون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا في قياس ولا شيء
فوقه الا طاعة الله بالتسليم ولم احفظه من وجه يثبت مثله هو
مرة يقال عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن
بعض اشجع لا يسمى وقال الشافعي فيما روى علي بن معبد
باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله انه اجاز بيع القمح
في سنبله اما هو معروف لانه مجهول لا يرى فان ثبت الخبر عن دونه صح
النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكان هذا خاصا مستخرجا من

عام

عام لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر واجاز هذا
وكذا اجاز بيع الشقص من الدار تحمل فيه الشفعة وان كان لصاحب الشفعة صح
فيه غرر وكان خاصا مخرجا من عام وللشافعي رضي الله كثير
من هذا وقد روينا منها باسانيد كثيرة لم نر التطويل بذكرها
ولا بذكر الاسانيد وقال ابو الوليد موسى بن ابي الجارود
قال الشافعي اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت قولا فانا راجع عن قولي وقائل بذلك وقال الزعفراني
عن الشافعي اذا وجدتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
فاتبعوها ولا تلتفتوا الى قول احد وحكى الامام في النهاية عن
الصيدلاني عن اصحابنا المحققين القطع باستحباب التثويب بعض
وقال نحن نعلم على قطع انه لو بلغه يعني الشافعي الحديث على خلاف
ما اعتقده وصح على شرطه لرجع الى الحديث وفي المهذب في الغسل
من غسل الميت ان الشافعي قال في البويطي ان صح الحديث قلنا
به وفي البحر في الاشتراط عن الشافعي في الجديد ان صح حديث
ضباعة قلت به ووجه جماعة من اصحابنا ان وقت المغرب موسع
والصوم عن الميت كذلك ولاجله قال الماوردي ان الصلاة الوسطى
العصر مع نص الشافعي على انها الصبح قال ولا يكون في ذلك قولان
كما وهم بعض اصحابنا وقال في وطء الحائض في وجوب دينار او
نصف دينار روى هذا الحديث الشافعي وكان اسناده ضعيفا
فقال ان صح قلت به وحكى الربيع عن الشافعي انه قال ما ورد
من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبي فاتركوا له
مذهبي فان ذلك مذهبي واختار ابن المنذر ان الصلاة الوسطى
العصر كما اختاره الماوردي ونسبه ابن عبد البر والقاضي عياض

الى الشافعي **فصل** قال الشيخ عمرو بن الصلاح رضي الله
عنه في كتاب الفتوى ممن حكي عنه انه افتى بالحديث في مثل
ذلك ابو يعقوب البويطي وابو القاسم الداركي وهو الذي قطع
به ابو الحسن الكيا الطبري وليس هذا بالهين **فليس** كل فقيه
يسوغ له ان يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث وفيمن سلك
هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي عمدا على
علم منه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره كابي الوليد
موسى بن ابي الجارود ممن صحب الشافعي **روي** انه روى عن
الشافعي انه قال اذا صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث
وقلت قولا فانا راجع عن قولي قائل بذلك قال ابو الوليد وقد
صح حديث افطر الحاجم والمحجوم فرد على ابي الوليد ذلك من حيث
ان الشافعي تركه مع صحته لكونه منسوخا عنده وقد دل على ذلك
رضي الله عنه رتبته **وروينا** عن ابن خزيمة الامام البارع في الحديث
والفقه انه قيل له هل سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف صح
في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه قال لا **قال** ابن الصلاح
وعند هذا القول من وجد من الشافعيين حديثا يخالف مذهبه
نظر فان كملت آلات الاجتهاد فيه اما مطلقا واما في ذلك الباب
او في تلك المسئلة كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث
وان لم تكمل فيه آلته ووجد حزازة في قلبه من مخالفة الحديث
بعد ان بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فلينظر
هل عمل بذلك الحديث امام مستقل فان وجده فله ان يتمذهب
بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذرا له في ترك
مذهب امامه في ذلك **وسكت** ابن الصلاح عن القسم الاخير

وهو

وهو ان لا يجد من تمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث
وكانه لان ذلك انما يكون حيث يكون اجماع **ولكن** قد يفرض
مع الاختلاف **وقد** يفرض في مسئلة لا نقل فيها عن غير
الشافعي فماذا يصنع **والاولى** عندي اتباع الحديث وليفرض
الانسان نفسه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد
سمع ذلك منه أيسعه التأخر عن العمل به **لا** والله وكل احد
مكلف بحسب فهمه **و**قد تبع النووي ابا عمرو بن الصلاح
فيما قاله وقال مثله في خطبة شرح المهذب وقال انما هذا يعني
كلام الشافعي فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب **وشرطه** ان يغلب
على ظنه ان الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث او لم
يعلم صحته وهذا انما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها
من كتب الاصحاب الآخذين عنه وما اشبهها **وهذا** شرط صعب
قل من يتصف به **و** انما اشترطوا ما ذكرناه **لان** الشافعي رحمه الله
ترك العمل بظاهر احاديث كثيرة رآها ولكن قام الدليل عنده على
طعن فيها او نسخها او تخصيصها او تاويلها او نحو ذلك **و**حكى الذي
قاله ابن الصلاح وقال انه حسن متعين وهذا الذي قالاه رضي الله
عنهما **ليس** ردا لما قاله الشافعي ولا لكونه فضيلة امتاز بها
عن غيره ولكنه تبيين لصعوبة هذا المقام حتى لا يغتر به كل احد
والاقتضاء الدين كله كذلك لا بد من البحث والتنقير من الادلة
الشرعية حتى ينشرح الصدر للعمل بالدليل الذي يحصل عليه
فهو صعب وليس بالهين **كما** قالاه رضي الله عنهما **و**مع ذلك
ينبغي الحرص عليه وطلبه **واما** قصة ابي الجارود **فالرد** فيها على ابن
الجارود لتقصيره في البحث لا على حسن كلام الشافعي في نفسه

وامكان اتباعه و ممن وافق بن الجارود عليه ابو الوليد
النيسابوري حسان بن محمد من ذرية سعيد بن العاص من كبار
ائمة اصحابنا توفي سنة ٣٤٩ كان يحلف بالله ان مذهب الشافعي
انه يفطر الحاجم والمحجوم استنادا الى ذلك و غلطه الاصحاب
بما سبق كما غلطوا ابن الجارود وهو يغلط فيها بعض المجتهدين
لكن تغليط ذلك صعب لاتساع المدارك و قد سهل تغليط هذا
الرجل من جهة معرفة مدركه وغلطه فيه وقد يمكن مثله في
غيره وقد يتهيا معرفة صواب من يصيب فيه وقد حكى عن
ابي الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي الشافعي وكان فقيها محدثا
انه كان لا يقنت في صلاة الصبح وقال رايت ليلة الشيخ ابا اسحق
الشيرازي في النوم فسلمت عليه واردت ان اقبل يده فاعرض
عني وامتنع فقلت يا سيدي انا من جملة غلمانك واذكر المهذب من
تصنيفك في الدروس فقال لي لم تركت القنوت في صلاة الصبح
فقلت لان الشافعي قال اذا صح الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاتركوا قولي وخذوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك
قولي فهذا ايضا قول الشافعي وشرعت معه في شرح المهذب وهو
يصغي الى ان تبسم في وجهي او كما قال وذكر هذه الحكاية عنه
ابن السمعاني وذكرها شيخنا الحافظ الدمياطي في الصلاة الوسطى
ولما قراتها عليه تركت القنوت في صلاة الصبح مدة ثم علمت ان
الذي صح من تركه صلى الله عليه وسلم القنوت في صلاة الصبح
هو الدعاء على رعل و ذكوان وفي غير صلاة الصبح اما ترك
الدعاء مطلقا بعد القيام في صلاة الصبح ففيه حديث يحيى بن
ماهان وفيه من الكلام ما عرف وليس هذا موضع تحريره فرجعت

لقول الصحيح عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في صلاة الصبح

الى القنوت وانا الآن اقنت وليس في شيء من ذلك اشكال على
كلام الشافعي وانما قصوره يعرض لنا في بعض النظر ولما ذكر
شيخنا الدمياطي محمد بن عبد الملك الكرجي قال انه من اكابر
الشيخ ابي اسحق ولكن من اصحاب اصحابه وكان يدرس لكتابه
واما قول ابن خزيمة انه لا يعرف لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه فقد يكون اودعها
كتبه وفي بعضها لم يتبين له صحتها فيتبين بعد ذلك او لا يكون
تكون في الحلال والحرام كما في الصلاة الوسطى او يكون سنة لم
يعلمها ابن خزيمة او يكون الشافعي قال ذلك على سبيل الفرض
واما ما قام الدليل عند الشافعي على طعن فيها او نسخها او تخصيصها
او تاويلها او نحو ذلك فليس الكلام فيه وليس هذا تركا لها
وانما الترك للحديث ان لا يعمل به اصلا كما يقوله من يترك الحديث
لعمل اهل المدينة او للقياس او لعدم ثقة الراوي او لعمله او عمل
صحابي بخلافه ونحو ذلك هذا هو الترك واما الطعن في سنة
الحديث او تثبت علة او شذوذ فذلك يمنع من الحكم بصحة
الحديث وكلامنا انما هو اذا صح الحديث والنسخ ليس تركا
فالنسخ قد يوجد في القرآن والتخصيص ليس تركا بل جمع بينه
وبين العام وقد تكلم الشافعي في الاحاديث المختلفات
والجمع بينها في كتاب اختلاف الحديث احسن كلام وكذلك
العلماء كلهم فهذا ليس هو المراد هنا وانما المراد الترك المطلق
ولم يقع ذلك للشافعي اصلا ولا يقتضيه اصوله وقد تكلم
الاصوليون في العمل بالعام قبل طلب المخصص والذي اقوله
ان المبادرة الى امتثال الامر مطلوبة لمن سمعه من النبي صلى الله

الشيرازي فقال لي ابن عبد الوهاب ليس من اصحاب الشيخ ابي اسحق

عليه وسلم لا رخصة له في تركه والمبادرة الى الطلب ووجوه التأويل
والتخصيص والتقييد وعدم النسخ مطلوبة فلا رخصة في ارتكاب
الهوينا بل عليه المبادرة اليهما او يمهل بقدر ما ينظر غير مهمل
ولا معرض من الوقت الذي يتعين فيه العمل والا فينقض الحكم
ولا يعمل و المكلف بذلك كل من هو من اهل الفهم بحسب ما
تصل اليه قدرته من العلم والمبالغة في الطلب واشتراط رتبة
الاجتهاد الكامل والتوقف عن العمل حتى يصل الى اقصى غاية
ليس مما تقتضيه سير السلف رضي الله عنهم واذا كان لا بد من
العمل فالعمل بما اقتضاه الحديث اولى من العمل بما اقتضاه كلام
صاحب المذهب الذي يقدره اذا كان المقلد من اهل الفهم اما العامي
فلا كلام معه الان يقال له هذا حكم الله او هذا مذهب فلان
وقال الربيع قال الشافعي قد اعطيتك جملة تغنيك انشاء الله لا تدع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ابدا الا ان ياتي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خلافه فتعمل بما قلت لك في الاحاديث اذا
اختلفت وقال ابو ثور سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول
كل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو قولي وان لم تسمعوه
مني وقال الزعفراني كنا ولو قيل لنا سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قلنا هذا ماخوذ هذا غير ماخوذ حتى
قدم علينا الشافعي فقال لنا ما هذا اذا صح الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو ماخوذ لا يترك لقول غيره وقال الاثرم
كنا عند البويطي فذكرت حديث عمار في التيمم فاخذ السكين
وحكه من كتابه وصيره ضربة وقال هكذا اوصانا صاحبنا
اذا صح عندكم الخبر فهو قولي حكى ذلك ابوشامة في كتابه المؤمل

في

٦

في الرد الى الامر الاول فصل قال معن سمعت مالكا يقول
انما انا بشر اخطئ واصيب فانظروا في رايي فكل ما وافق الكتاب
والسنة فخذوا به وما لم يوافقهما فاتركوه قال نعيم بن حماد سمعت
ابا عصمة يقول سمعت ابا حنيفة يقول ما جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين، وما جاء عن اصحابه
اخترنا، وما كان غير ذلك فهم رجال ونحن رجال وقال نعيم سمعت
ابن المبارك يقول سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم فعلى الراس والعين واذا جاء عن الصحابة اخترنا
واذا جاء عن التابعين زاحمناهم قال الثوري لما بلغه ذلك عن ابي
حنيفة منهم رايناكرايهم كانه سوى بين التابعين والصحابة في
انهم اذا اجمعوا في مسئلة على قولين مثلا لم يجز لنا احداث
قول ثالث وجوز ابو حنيفة ذلك وهذه مسئلة خلاف بين
الاصوليين وهذا الكلام عن مالك وابي حنيفة رضي الله
عنهما يقرب من كلام الشافعي رضي الله عنه ولكن ليس في تعليق
القول بمقتضى كل حديث على صحته كما فعل الشافعي رضي الله عنه
وانما قال مالك ان رايي ينظر فيه فما وافق الكتاب والسنة يوخذ
به وما لم يوافقهما يترك ولا شك في ذلك عند كل امام وامتاز
الشافعي بزيادة وهو ان قوله هو الحديث ففي كلام مالك بالقول
به وانه هو مذهبه فيقلده فيه من يسوغ تقليده له ويريده
وكلهم مشتركون في انه متى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث ثابت فواجب المصير اليه قال مجاهد والشعبي والحكم
ومالك ليس من احد الا يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله
عليه وسلم فصل قال ابوشامة رحمه الله تلميذ ابن الصلاح

زيادة على كلام ابي حنيفة للاثر بالكلية ودون كلام الشافعي زيادة على كلام مالك صح

والشيخ النووي وهو من المبالغين في اتباع الحديث وقال ان
الشافعي بنى مذهبه بناء محكما على كتاب الله وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم والنظر الصحيح الراجع اليهما الا انه ليس معصوما من
النسيان فاما ما كان بصريح قوله ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
هو قوله وجميع ذلك مذهبه منه منصوص له وصحح الاصحاب
خلافه لنص اخر له كصوم الولي عن الميت او يكون النص اخلا
عنه فيه لكنه على مخالفة حديث ثابت كاختياره قول المأموم
سمع الله لمن حمده كالامام قلت لا مخالفة في ذلك قال او يكون
علق قوله على ثبوت الحديث فوجد ثابتا كاخراج الاقط في الفطرة
او دل عليه حديث اخر ثابت او يكون الشافعي تمسك في الباب
بحديث وفي الباب حديث اثبت منه كحديث التيمم ضربة يمسح
بها وجهه وكفيه او يكون الحديث دل على حكم في مسئلة لم يعلم منها
نص للشافعي بنفي ولا اثبات كرفع اليدين عند القيام من التشهد
او يكون تمسك بظاهر حديث و دل الدليل على ان ذلك ليس على
ظاهره كالزام من يفرق زكاة نفسه بالاصناف الثمانية او من
قلده عليه منهم وكنقض الطهارة بمس الفرج فللنظر فيه مجال
فلا نقول ما لم يقل لكن ننبه على الدليل المقتضي خلافه وتوجيه
وكل ما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم و دل على حكم لا نص للشافعي
على خلافه فهو مذهبه لا شك فيه اخذا من قوله و مما امر به
اما ما له نص على خلافه فقسمان احدهما ما لم يكن بلغه فيه الحديث
فهذا كالقسم الاول يترك نصه ويصار الى الحديث وهو مذهبه
هذا اذا وضحت دلالة الحديث على ذلك الحكم اما اذا خفيت
وامكن الجمع وتنزيل الحديث على قوله فلا والثاني ان يكون قد

بلغه

بلغه الحديث وعرف ثبوته واوله وتكلم عليه فينظر في كلامه
فان كان ظاهرا متوجها لا دفع له لم يخالف وحمل الحديث على ما
حمله هو عليه كاختياره الجهر بالبسملة وتاويله لحديث انس رضي الله
عنه الظاهر الدلالة على نفي الجهر ومن ذلك افطار الصائم بالحجامة
فانه لم يره وقال حديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ وان كان
لكلامه مدفع صير الى الحديث لان ذلك يتناوله قوله ودعوا
ما قلت كما في التيمم الى المرفقين ولا يتاتى النهوض بهذا الا من عالم
معلوم الاجتهاد وهو الذي خاطبه الشافعي بقوله اذا وجدتم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاف قولي فخذوا به ودعوا ما
قلت وليس هذا لكل احد فكم في السنة من حديث صحيح العمل على
خلافه اما اجماعا واما اختيارا لمانع منع نحو كان الثلاث واحدة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا في غير خوف ولا مطر
غسل الجمعة واجب على كل محتلم، فالامر في ذلك ليس بالسهل قال
ابن عيينة الحديث مضلة الا للفقهاء قلت لسنا نوافق ابن عيينة
ولا ابا شامة على ذلك وليس في الاحاديث الصحيحة ما اجمع
العلماء على تركه وحديث كان الثلاث واحدة على عهد رسول الله
مؤول وكذلك صليت مع رسول الله سبعا جميعا وثمانيا جميعا
وليس هذا موضع تاويلها لاجل الطول وغسل الجمعة واجب معناه
متاكد ولم يجمعوا على عدم الوجوب ومما قاله ابو شامة ان الله
يسر وله الحمد الوقوف على ما ثبت من الاحاديث وتجنب ما ضعف
مما جمعه الحفاظ كالصحيحين والمستدرك عليهما وابن خزيمة
والترمذي وابي داوود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني

وابن

والبيهقي

والبيهقي فلا عذر في ترك الاشتغال بها وكذلك المسائل الفقهية
المبنية على اللغة كل ذلك على اللسان فالتوصل الى الاجتهاد اسهل
منه قبل اليوم لولا قلة همم المتأخرين وعدم المعتبرين ومن اكبر
اسبابه تعصبهم وتقييدهم ابرفق الوقوف **قلت** وتضييع كثيرين
زمانهم بالتوسع في علوم غير الشريعة او في علوم الشريعة بالجدل
والتعمق في التعريفات الدقيقة فيشغلهم عن ذلك فهم نفس الشريعة
والاطلاع على قواعدها الكلية واسرارها التي هي اكثر نفعا وبذلك
وصل المتقدمون الى الاجتهاد وبتركه حرمه المتأخرون **فصل** قال الشيخ
شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي المالكي رحمه الله في كتابه التنقيح
وشرحه ومما شنع على مالك رضي الله عنه رده لحديث الخيار مع الخيار
روايته له وهو مهيع متسع ومسلك غير ممتنع فلا تجد عالما
الا وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلعم ادلة
كثيرة ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفها وكذلك رحمه الله ترك
هذا الحديث لمعارض راجح عنده وهو عمل المدينة **فليس** هذا
بابا اخترعه ولا بدعا ابتدعه **ومن** هذا الباب ما روي عن
الشافعي رضي الله عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي
او فاضربوا بمذهبي عرض الحائط فان كان مراده مع عدم المعارض
فهو مذهب العلماء كافة وليس خاصا به وان كان مع وجود
المعارض فهو خلاف الاجماع فليس هذا القول خاصا به كما
ظنه بعضهم هذا كلامه في التنقيح وقال في شرحه كثير من فقهاء
الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون مذهب الشافعي كذا لان
الحديث صح فيه وهو غلط كانه لا بد من انتفاء المعارض والعلم
بعدم المعارض يتوقف على من له اهلية استقراء الشريعة **حتى**

عن

يحسن ان يقال لا معارض لهذا الحديث استقراء غير المجتهد المطلق
فلا عبرة به فهذا القائل من الشافعية ينبغي ان يحصل لنفسه اهلية الاستقراء
قبل ان يصرح بهذه الفتيا لكنه ليس كذلك فهم مخطئون في هذا القول
انتهى كلام القرافي رحمه الله تعالى **و** مثل هذا الكلام الذي قاله القرافي
قاله جماعة غيره وسير الي ابني حامد بارك الله فيه ليسال النبي عنه
نقلت هيهات ولنا كلامان احدهما مختص مع كل من يقول مثل هذا
الكلام وهو منع ما قاله في طرفي الترديد الذي ذكره فان قوله ان
كان مراده مع عدم المعارض فهو مذهب العلماء كافة وليس
خاصا به ممنوع لان المعلوم من مذهب العلماء كافة اتباعهم
للحديث رضي الله عنهم **فانهم** اذا بلغهم حديث لا معارض له قالوا
به واذا لم يبلغهم هم في اوسع العذر فهم مشتركون في ذلك مع
الشافعي ويمتاز الشافعي بانه علق القول به على صحته **فاذا**
صح كان قائلا به وجازت نسبته اليه بخلاف غيره لا يجوز
ان ينسب اليه انه قال **ولكن** لو اطلع عليه لقال به **و** شتان بين
المقامين وقوله وان كان مع وجود المعارض فهو خلاف الاجماع
كما سنبين ان مالكا وابا حنيفة وغيرهما قالوا بمعارضة باموز لا
يوافقهم عليها الشافعي وان اراد مع وجود معارض يجمع على انه
معارض ان اراد مع وجود المعارض عنده فليس خلاف الاجماع
وبذلك يتبين ان كلا من طرفي الترديد ممنوع **الكلام الثاني**
مبسوط نشرح فيه ما اشرنا اليه في الكلام الاول فنقول في كلام الشافعي
هذا فوائد قد امتاز بها **احداها** الفائدة التي قدمناها من جواز
نسبته اليه وفيها ثلاثة اشياء احدها مجرد جواز نقله عنه

فينبغي ان يفعل القسم مستعمل وانه ليحتج الاحاديث الصحيحة حديث اجمع العلماء على انه
معارض وبهذا القسم ينتفي الانتفاء المعارض صح فلا نذكره لم نعد الا اذا علمناه

والثاني انه اذا اراد احد تقليده فيه جاز له ذلك اذا كان ممن
يجوز له التقليد والثالث اذا كان العلماء كلهم الا الشافعي على مقتضى
حديث والشافعي بخلافه لعدم الاطلاع فاذا صح صارت المسئلة اجماعية
لانه لم يكن خالف الا الشافعي وتبين بالحديث ان قوله مرجوع عنه
او لا حقيقة له فلا ينسب اليه بل ينسب اليه خلافه موافقة لبقية
العلماء فيكون اجماعا فينتقض قضاء القاضي بخلافه لمخالفته النص
والاجماع ولو اتفق ذلك لغير الشافعي ممن لم يقل مثل قوله كان نقض
قضاء القاضي به لمخالفته النص فقط لا لمخالفة الاجماع فهذه اشياء
في هذه الفائدة الواحدة ولا امتناع من تعليق القول بصحة الحديث
مجملا ومفصلا فالمفصل مثل قوله في حديث بروع ان صح قلت به
والمجمل مثل قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وكما يصح الايمان بكل
ما انزل الله جملة كذلك يصح القول بكل ما قاله رسول الله صلى الله
عليه وسلم جملة فهذه فائدة قول الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي
اذا لم يكن معارض ولا يتدين احد ان ينسب هذا الى احد من العلما
غيره وان كنا نعتقد فيهم انهم لو اطلعوا عليه لقالوا به ولكن المعلق
بلو عدم عند عدمه وهو معدوم والمعلق باذا وجد عند وجوده
فهو موجود واعلم ان في قول الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي
ثلاثة الفاظ احدها اذا وان كانت مطلقة الا ان المراد بها العموم
فمتى صح على كل الاحوال وسنبين صحة العموم في ذلك وانه لا
معارض اصلا والثاني صحة الحديث وعموم الالف واللام فيه
سواء كان حجازيا ام كوفيا ام بصريا ام شاميا كما اشار اليه
الشافعي في كلامه لاحمد لان من الناس من لا ياخذ باحاديث
العراق الثالث قوله فهو مذهبي ودلالته على قوله به ويدل له ما قدمنا
من

من رواية الربيع عنه من قوله فخذوا بها ودعوا قولي فاني اقول بها فانظر
تصريحه بقوله بها واذنه في الاخذ بها ولم يوجد ذلك لامام غيره
الفائدة الثانية ان الاحاديث الصحيحة ليس فيها شيء له معارض متفق
عليه والذي يقوله الاصوليون من اخبار الواحد اذا عارضه خبر
متواتر او قران او اجماع او عقل انما هو فرض وليس شيء من ذلك
واقعا ومن ادعى ذلك فليبينه حتى نرد عليه ولذلك لا يوجد خبران
صحيحان من اخبار الآحاد متعارضان بحيث لا يمكن الجمع بينهما
كما لا يوجد خبران متواتران ولا آيتان في القرآن متعارضان بحيث
لا يمكن الجمع بينهما والشافعي قد استقرأ الاحاديث وعرف ان الامر
كذلك وصرح به في غير موضع من كلامه فلم يكن عنده ما يتوقف
عليه العمل بالحديث الا صحته فمتى صح وجب العمل به لانه لا معارض
له فهذا بيان للواقع والذي يقوله الاصوليون مفروض وليس بواقع
وهذه فائدة عظيمة واليها الاشارة بقوله اذا صح حديث اطلقه ولم
يجعل معه شرطا آخر الفائدة الثالثة ان العلماء رضوان الله عليهم
لكل منهم اصول وقواعد بنى مذهبه عليها لاجلها رد بعض الاحاديث
كما سنبين ذلك من مذهب مالك في عمل اهل المدينة وغيره ومن مذهب
ابي حنيفة في عدة مسائل واما الشافعي فليس له قاعدة يرد بها الحديث
فمتى صح الحديث قال به والمعارض الذي لو وقع كان معارضا عنده وعند
غيره وهو المعقول او الاجماع او القرآن او السنة المتواترة لم يقع اصلا
وقد صان الله شريعته من ذلك فكان في قول الشافعي اذا صح الحديث
فهو مذهبي اشارة الى ذلك الفائدة الرابعة من عموم الالف واللام
من قوله الحديث سواء حجازيا ام عراقيا ام شاميا خلافا لمن لم يقبل

الحجاز

الاحاديث كما اشار الى ذلك في قوله الذي حكيناه فهذه اربعة فوائد
في الفائدة الاولى ثلاثة اشياء فصارت ستة لم توجد في كلام
بقية الائمة وها نحن نبين من كلام العلماء وقول الحنفية والمالكية ما
تبين ان عندهم معارضات يردون بها الحديث الصحيح ليست عند الشافعي وليس
عند الشافعي معارض لم يقولوا هم به بل المعارض واقع اصلا فلنذكر
كلام الائمة من الحنفية والمالكية ليتبين به ذلك ونكتفي بكلام الائمة
من المذهبين عن كلام من وافقهم من بقية العلماء رضي الله عنهم فنقول
فصل من كلام الحنفية فهو مذهبهم نقلته من كتاب التحقيق في اصول الفقه
لعبد العزيز شرح الاخشيكي واختصرت منه خبر الواحد وجوب العمل
به متعلق باموره ثمانية الاول ان لا يكون مخالفا للكتاب قال الشارح
ان ورد مخالفا لنص الكتاب ان امكن تاويله من غير تعسف يقبل وان لم
يمكن تاويله الا بتعسف لم يقبل بالاتفاق **قال علي** هو المصنف رحمه الله
السبكي هذا فرض ولكنه ليس بواقع والله اعلم قالوا فان خالف خبر الواحد
عموم الكتاب او ظاهره فكذلك عندنا حتى لا يجوز تخصيص العموم به
وحمل الظاهر على المجاز **قال علي السبكي** بل يجوز ومحل تقرير ذلك اصول
الفقه والله اعلم قالوا وعند الشافعي وعامة الاصوليين يجوز تخصيص
الاصول به ويثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب بناء على انها
لا توجب اليقين عندهم **قال علي** اما جواز التخصيص فهو الحق ومن لا
نسميه معارضا ومن سماه فعلى سبيل المجاز وانما هو بيان والبيان
مع الظهور محال والله اعلم قالوا وعند العراقيين من مشايخنا
والقاضي ابي زيد ومن تابعه في افادتها اليقين لا يجوز تخصيصها بجعله
به اما عند من جعلها ظنية من مشايخنا كابي منصور ومن تابعه من

مشايخ

مشايخ سمرقند فيحتمل ان يجوز تخصيصها والاصح لا يجوز عندهم ايضا
لان الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر **قال علي**
السبكي لكن فيه ابطال دليل كامل والتخصيص انما فيه مخالفة ذلك
القدر الزائد من الظهور والله اعلم **قالوا** مثاله حديث مس الذكر
مخالف للكتاب لان الله مدح المتطهرين بالماء بقوله عز اسمه **يحبون**
ان يتطهروا والاستنجاء بالماء لا يتصور الا بمس الفرج وثبت بالنص
انه من التطهير فلو جعل المس حدثا لم يكن الاستنجاء تطهيرا **قال علي**
السبكي مثل هذا الكلام لا يرد عليه لعلم كل احد بضعفه والله اعلم
قالوا ومثل قوله عليه الصلاة والسلام لا يمين عاصيا يخالف **ومن**
دخله كان امنا وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
يخالف فاقرؤوا ما تيسر من القران وحديث التسمية في الوضوء يخالف
فاغسلوا الاية **قال علي السبكي** لا مخالفة في ذلك وبتقدير تسليمه
المخالفة هي مخصصة والله اعلم **قالوا** الثاني ان لا يخالف السنة
المشهورة فلا يترك الاقوى بالاضعف **قال علي السبكي** ليس لنا خبران
صحيحان متعارضان بحيث يكون العمل باحدهما الغاء للاخر من
كل وجه لا مشهور ولا غير مشهور ومن ادعى فليبرزه حتى نجاوبه
والله اعلم **قالوا** والمخالفة من وجهين احدهما ان الشرع جعل الايمان
في جانب المنكر والثاني ان الشرع جعل الخصم قسمين بينة ويمين
والبينة على المدعي واليمين على من انكر والعمل بالشاهد واليمين
يوجب ترك هذا **قال علي السبكي** الكلام في ذلك ليس هذا موضعه
والمقصود انهم يتركون الاحاديث لمعارض بلا تخصيص ولا تاويل وهو
الذي خالفهم الشافعي فيه ودعوى كون البينة على المدعي واليمين على
من انكر اشهر من القضاء بالشاهد واليمين ممنوعة والله اعلم

الحرم صح

[illegible]

قالوا وثالثها ان لا يكون فى حادثة تعم بها البلوى وهذا مختار الكرخي
وجميع المتاخرين وهو ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة وحديث مس الذكر الذي يرويه
بسرة ومذهب الشافعي وجميع اصحاب الحديث يقبل اذا صح سنده
قال علي هذا وامثاله الذى تميز به الشافعي والله اعلم ولا يجب الا اذا
كان مما تعم به البلوى ان يرد فيه خبر متواتر ولا مشهور بل يكفي
ان يكون صحيحا والله اعلم قالوا ورابعها ان يكون متروك الحاجة
به عند ظهور الاختلاف مثاله عن زيد بن ثابت عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الطلاق بالرجال فان الصحابة اختلفوا فذهب
عمر وعثمان وزيد وعائشة الى ان الطلاق معتبر بحال المرأة كما هو
مذهبهم وعن ابن عمر انه يعتبر بمن رق منهما حتى لا يملك الزوج عليها
ثلاث طلقات الا اذا كانا حرين ثم انهم فى هذه المسئلة بالرأى واعرضوا
عن الاحتجاج بهذا الحديث وروايته فيهم فدل على انه غير ثابت ومنسوخ
وان فهو مؤول بان ايقاع الطلاق الى الرجال قال علي السبكي ان صح
الحديث فالواجب تاويله ولا نقول انه متروك وايضا من اين يثبت
لنا انهم انما تكلموا بالرأي ثم ذكروا الاربعة الاخرى التى ترجع الى حال
الراوى لا حاجة لنا بذكرها والله اعلم قالوا ويسقط العمل بالحديث
اذا ظهرت مخالفته قولا وعملا من الراوي او من غيره من ائمة الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين على تفصيل ذكروه وهو ان المخالفة ان كانت
قبل الرواية وقبل بلوغه اياه لم يوجب جرحا فى الحديث لان الظاهر ان
ذلك كان مذهبه وانه تركه للحديث ولذا ان لم يعرف التاريخ لان
الحديث حجة بيقين فى الاصل وشك فى سقوطه فوجب العمل بالاصل
حملا على احسن الوجوه واحسانا للظن وكذا ان كان بعد الرواية ولم
يخل

يكن خلافا بيقين فان كان اللفظ عاما يعمل بخصوصه دون عمومه وان
كان مشتركا او بمعنى المشترك يعمل باحد وجوهه لان ظاهر الحديث
احتماله لمعانى لغة لا يتغير بتاويله وعمله وتاويله لا يكون حجة وان كان
بعد الرواية او بعد بلوغه اياه وهو خلاف بيقين اي لا يحتمل ان يكون
مرادا من الخبر فذلك يوجب جرحا فى الحديث لان خلافه ان كان لانه
منسوخ او غير ثابت بطل الاحتجاج به وان كان لقلة مبالاته سقطت
روايته لانه لا يصير فاسقا بالخلاف لانا نقول الحديث وصل الينا منه
فاذا ثبت فسقه لم يقبل بخلاف ما اذا روى ثم مات او جن لان الحياة
والعقل كانا ثابتين بيقين والعدالة ليست كذلك ومثاله حديث ابي
هريرة رضي الله عنه فى الغسل من الولوغ سبعا وكان يغسل ثلاثا
وحديث عائشة رضي الله عنها ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل وصح زوجت حفصة بنت اخيها عبد الرحمن المنذر بن
الزبير كان غائبا واذا انعقد بعبارة غير المفوضة من النساء فبعبارتها
اولى واما اذا انها خالف غير الراوي وغير ائمة الصحابة فلا يضر
الا اذا طعن بما يوجب الجرح بالاتفاق ممن هو معروف بالعدالة والنصح
والاتقان فيقبل وهذا كله اذا كان الحديث ظاهرا فان كان مما يخفى على
المخالف كالكثر خصص للحائض فى ترك طواف الصدر وصح عن ابن عمر
رضي الله عنهما انها تقيم حتى تطهر فتطوف لانه قد يكون خفي عليه
وحديث البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم من حديث عبادة وصح عن الخلفاء انهم لم يجمعوا بين الجلد
والرجم فعرفنا انه انتسخ وصح عن عمر رضي الله عنه انه قال والله
لا انفي ابدا بعد ما نفي رجلا فلحق بالروم مرتدا قال علي السبكي المتلخص
من هذا القسم الذى يقولون بترك الحديث نحن لا نوافقهم فيه ولا يلزم

الرجال فى الرب والحربى كما قال ان عمر وعلي وابن مسعود ان يعتبر بحال الرجل
يحلوا ثبت

فسق الراوي ولا وبطلوت الاحتجاج لاحتمال ان يخالف لما ظنه دليلا
وليس بدليل عندنا وكل احد مكلف بظنه وما يعتقد دليلا واذا
كان الراوي من غير الصحابة وقد خالف فالحنفية هم وما سبق من كلام الحنفية
يقتضي جريان الخلاف فيه **وقال** القرافي عندي ينبغي ان يخصص ببعض
الرواة فيحمل على الراوي المباشر للنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يحسن ان يقال هو اعلم بمراد المتكلم اما مثل مالك ومخالفته لحديث بيع
الخيار الذي رواه غيره في الاحاديث فلا يندرج في هذه المسئلة وهذا
الذي قاله القرافي في كلام الحنفية الذي قدمناه يخالفه وقد عللوا
بما لم يعلل به فالحاصل ان الراوي متى خالف اقتضى عند الحنفية رد
الحديث سواء كان الراوي صحابيا او غير صحابي ومخالفة غير
الراوي لا توجب رد الحديث عند الحنفية الا اذا كان صحابيا فيجب
رده مطلقا او كان غير صحابي ورده بما يقتضي الحنفية الجرح على
ما سبق **فصل** واما المالكية فقالوا بتقديم عمل اهل المدينة على الحديث
فردوا حديث المتبايعان بالخيار ولم يوافقهم على هذا احد غيرهم
واشترط مالك رحمه الله فقه الراوي مطلقا واشترط ابو حنيفة
فيما خالف القياس وقال بعض الحنفية مطلقا كما قاله مالك ورد
الحنفية حديث المصراة فردوه لزعمهم انه مخالف للقياس ولانه من
رواية ابي هريرة وزعمهم ان ابا هريرة ليس بفقيه وهو كلام
تقشعر منه الجلود وابو هريرة فقيه كبير وليس هذا موضع الكلام
على هذا وانما المقصود ان لكل واحد من الائمة اصولا اقتضت له
رد الاحاديث والشافعي ليس له شيء من ذلك وقالت المالكية
بقبول خبر الواحد وان كان مما تعم به البلوى كما قلنا نحن به فان
مخالفة الراوي لا تقدح فيه كما قلنا نحن **فصل** وقال اخرون اجماع

اهل

الاحاديث

اهل الكوفة حجة فعلى مقتضاه يرد من الحديث ما خالفهم **فصل**
قد بان بما ذكرناه امتياز الشافعي بقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي
وما وافقه من كلامه الذي هذا معناه وانه امر فرحمه الله
وخصه به فلم يبلغنا ذلك عن غيره من الائمة وان كان كلهم قائلا
بالحديث غير خارج عنه رضي الله عن الجميع وحسبنا الله ونعم
الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

كذا في الاصل

رسالة الأتحاف

بتمييز ما تبع فيه البيضاوى صاحب الكشاف

للشيخ محمد الشامى

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
الحمد لله الهادي للصواب الذي انزل الكتاب على اشرف رسله ﷺ
تبصرة وذكرى لأولي الألباب والصلوة والسلام على من رقى السموات
السبع وكلم ربه من غير واسطة ولا حجاب ورآه بعين رأسه من
غير مرية ولا ارتياب وعلى آله وصحبه السادة الأنجاب صلوة وسلاما
دائمين الى يوم الحساب وبعد فقد انتقيت من حاشية سيدنا ومولانا
وشيخنا الجلال السيوطي الشافعي تغمده الله تعالى برحمته واسكنه
بحبوحة جنته على تفسير القرآن العظيم للشيخ الامام العالم العلامة
الفاضل ناصر الدين امام المحققين ابي الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن
علي الشيرازي البيضاوي من قرية يقال لها البيضا من عمل شيراز امطر
الله عليه من سحائب رحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه بما تبع
فيه القاضي ناصر الدين المشار اليه اعلاه صاحب الكشاف ونبه
عليه شيخنا المذكور وقاه الله تعالى في الآخرة كل محذور واعتذر عنه
شيخنا بانها مشية قلم ما تشد اليه الرحال ويتنافس فيه فحول الرجال
والله اسأل ان يوفقني واصحابي لاشرف الخلال وان يجيرني واياهم
بمنه وكرمه من الخزي والنكال انه ولي ذلك وهو حسبنا ونعم الوكيل
وسميته الاتحاف بتمييز ما تبع فيه البيضاوي صاحب الكشاف مرتبا له

على سور القرآن سورة البقرة قوله والموت زوال الحياة قال الطيبي
وهو على هذا الوصف ليس بعرض بل هو امر عدمي قوله وقيل عرض
يضادها الى آخره قال الشريف فيكون امرا وجوديا وذهبت فرقة ثالثة
من اهل الحديث الى ان الموت جسم لورود الأحاديث والآثار مصرحة
بذلك غير ان الأولين ان يقولوا نعم لم يقصدوا حقيقة الموت
في الواقع بل اثره القائم ببدن الحيوان عند مفارقة الروح له فاختلف
محل النزاع اخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار
جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد
يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت واخرج ابن ابي
حاتم وابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا دخل اهل
الجنة الجنة واهل النار النار اتي بالموت في صورة كبش املح
يوقف بين الجنة ثم ينادي مناد هذا الموت الذي كان يميت الناس والنار
في الدنيا فلا يبقى احد الا نظر اليه ثم يذبح بين الجنة والنار
والاحاديث في ذلك كثيرة بحيث ان طائفة من اهل الكلام استشكلت
ذلك بناء على ان الموت عرض والعرض لا ينقلب جسما فكيف يذبح
وتجاسرت طائفة فانكرت صحة الحديث ودفعته والتحقيق ما اشرنا
اليه وهو ان الموت في الحقيقة هو هذا الجسم الذي على صورة كبش
كما ان الحيوة جسم على صورة فرس لا تمر على شيء الا حيي واما
المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فانما هو اثره فاما ان يكون
تسميته بالموت من باب المجاز لا الحقيقة او من باب الاشتراك
وحينئذ فالامر في النزاع قريب تنبيه تابع المصنف الكشاف
في هذه المسئلة حتى انه مشى معه على مذهبه قال المازري

في شرح مسلم الموت عند اهل السنة عرض من الاعراض وعند
المعتزلة عدم محض انتهى فانت ترى المصنف كيف صدر بالقول
الذي هو مذهب المعتزلة مرجحا له ثم ثنى بالقول الذي هو مذهب
اهل السنة بصيغة التمريض وما كفاه ذلك حتى ذكر حجته وردها ولكن
ولكن كل هذا تلخيص كلام الكشاف ومما يدل على ان الموت جسم او عرض
مخلوق قوله او خلقا مما يكبر في صدوركم فسره ابن عباس بالموت قوله
وقيل حجارة الكبريت وهو تخصيص بغير دليل الخ قال شيخنا رحمه الله
اقول تبع في ذلك الكشاف وهذا من جملة رده روايات الاحاديث الصحيحة (رد روايات)
والتفاسير المرفوعة الثابتة بمجرد الراي فانا لله وانا اليه راجعون
فان تفسير الحجارة هنا بحجارة الكبريت هو الثابت في المنقول ولا يعرف
في التفسير غيره اخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه
وهناد بن السري في كتاب الزهد وعبد بن حميد وابن جرير وابن
ابي حاتم وابن المنذر والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك وصححه
البيهقي في البعث والنشور عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه في قوله تعالى وقودها الناس والحجارة قال حجارة الكبريت
جعلها الله كما شاء واخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله
عنهما في الآية قال هي حجارة في النار من كبريت اسود ومثل هذا
التفسير الوارد عن الصحابي فيما يتعلق بامر الآخرة له حكم
الواقع باجماع اهل الحديث وقد اخرج ابن ابي حاتم مثله عن (لعله الرفع)
مجاهد وابي جعفر وابن جريج وجزم به ابن جرير ولم يحك فيه
عن احد وعلله بانه اشد حرا قوله ولعل ضربا من الملائكة
لا يخالف الشياطين بالذات قال شيخنا رحمه الله تعالى قلت كان
الاولى بالمصنف الاعراض عن هذا الكلام والاضراب عنه ۞
صفحا

صفحا ولكن هذه ثمرة التوغل في علوم الفلاسفة وعدم التضلع بالاحاديث
والآثار والذي دلت عليه الآثار ان ابليس ابو الجن كما ان آدم
ابو الانس وانه لم يكن من الملائكة طرفة عين وان المصحح للاستثناء
التغليب لكونه كان فيهم او منقطع قوله روت عائشة رضي الله عنها
انه عليه الصلاة والسلام قال خلقت الملائكة من نور وخلق الجان
من مارج من نار اخرجه مسلم وتمامه وخلق آدم مما وصف لكم
قوله لانه كالتمثيل لما ذكرت قال شيخنا رحمه الله تعالى اقول لو
امكن المصنف واشباهه ان يحملوا كل حديث على التمثيل لفعلوا
وهذا غير لائق وليت شعري اذا حمل ما ذكر في خلق الملائكة والجن
على التمثيل ماذا يصنع في بقية الحديث ايحمل ما ذكر في خلق آدم
على التمثيل وانه ليس مخلوقا من تراب كما هو ظاهر الآية هذه
احالة النصوص على ظواهرها فلتحذر هذه الطائفة فان مدار
المعتزلة عليها وهم اول من اكثرها حتى انهم انكروا سؤال منكر
ونكير وعذاب القبر والميزان والصراط والحوض والشفاعة ۞
ودابة الارض وحملوا الاحاديث الواردة في ذلك على التمثيل قوله
واقتضاه العقل هذا ونحوه في الكتاب مبنية على ما في الكشاف
فان ذلك ليس مذهبا قوله واراده منكرا مع تنكير النفس للتعميم
والاقناط الكلي قال شيخنا رحمه الله تعالى تبع في ذلك صاحب
الكشاف وفي بعض الحواشي ان هذا مذهب المعتزلة فانهم
ينكرون الشفاعة للعصاة ويحتجون بهذه الآية واهل السنة
يقيدون لا تجزي نفس عن نفس كافرة شيئا لما ثبت في الآيات
والاخبار الصحيحة سورة آل عمران ومعناه ان الشيطان يطمع
الخ قال شيخنا تبع الزمخشري في تاويل الحديث واخراجه عن ظاهره

والزمخشري ماشٍ في ذلك على مذهب المعتزلة فانهم انكروا الحديث وقدحوا في صحته قال الامام طعن القاضي عبد الجبار في هذا الخبر وقال انه خبر واحد على خلاف الدليل وذلك ان الشيطان انما يدعو الى الشر من له تمييز ولانه لو تمكن من هذا لجاز ان يهلك الصالحين وايضا لم خص عيسى وامه دون سائر الانبياء وانه لو وجد الخير لدام اثره قال الامام وبمثل هذه الوجوه لا يجوز دفع الخبر الصحيح قال صاحب الانتصاف الحديث مدون في الصحاح فلا يبطله التخيل الى برهان الفلاسفة قال الشيخ سعد الدين طعن الزمخشري في صحة الحديث بمجرد انه لم يوافق هواه قال شيخنا رحمه الله تعالى قلت والعجب من البيضاوي اشد فانه تبع الزمخشري في تاويله وقال معناه ان الشيطان يطمع في اغواء كل مولود بحيث يتاثر منه الا مريم وابنها فان الله عصمهما ووجه الاشدية ان الزمخشري الحق بمريم وابنها سائر المعصومين لان الضرورة داعية على هذا التاويل الى ذلك والبيضاوي اقتصر على اثنتيهما فادى كلامه الى ان كل من سواهما يتاثر من اغوائه ومنهم بقية المعصومين وهو باطل قطعا والصواب ان الحديث على ظاهره قوله كقوله فاتقوا الله ابتداء ما استطعتم قال ولهاتين الايتين اسوة بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فانها منسوخة بقوله وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قوله فيكون تسميته جرما فيه المستحقين غلوا تغليظا ومبالغة ثانية قال ابن المنير هذا مخالف لعادة لطف الله تعالى برسوله صلى الله عليه وسلم في التاديب ومرهم باللطف عفا الله عنك لم اذنت لهم بداه بالعفو فما كان له ان يعبر بهذه العبارة قال الطيبي بعد حكايته قد جاء اغلظ من ذلك بناء

فيه ان الزمخشري وقد قال الطيبي ان الزمخشري قال ذلك بناء على مذهبه انه لا يجوز التكليف بما لا يطاق ابتداء والذي ذكره الزجاج وغيره ان قوله اتقوا الله حق تقاته منسوخ بقوله فاتقوا الله صح

على التهييج والالهاب نحو قوله لئن اشركت ليحبطن عملك او التعريض نحو قوله فلا تكن في مرية ومن هذا الاسلوب قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كنى عن مباشرة النساء بالرفث استهجانا لما وجد منهم قبل الاباحة كما سماه اختيانا قال شيخنا رحمه الله قلت ما قاله الطيبي اولى في ما قاله ابن المنير فان قال ابن المنير لم ينكر الخطاب الوارد من الله تعالى في هذا المعنى وانما انكر قول الزمخشري تغليظا فان هذه اللفظة لا تليق ولهذا عبر الطيبي في ادبه اوردها بالتهييج والالهاب ولم يجسر هو ولا غيره ان يعبروا بالتغليظ ولهذا قال الشيخ سعد الدين هنا قد استقبحت من المصنف هذه العبارة فان العادة قد جرت باللطف مع النبي صلعم حيث عد ادنى زلة غلوله ثم لا يعصى جعله ادنى زلة فانه صلى الله عليه وسلم منزه عن الزلة بل فعله ذلك ان صح صادر عن اجتهاد ولا ينتقص والاولى ان يكون على لئن اشركت خوطب واريد غيره ممن يفعل هذا بعد النهي عنه قوله وفي ذكر الارادة اشعار بان كفرهم بلغ الغاية حتى اراد ارحم الراحمين ان لا يكون لهم حظ من رحمته قال شيخنا رحمه الله اتبع فيه الكشاف حيث قال فان قلت هل لا قيل لا يجعل الله لهم حظا في الاخرة اي نصيبا من الثواب ولهم بدل الثواب عذاب عظيم واي فائدة في ذكر الارادة قلت فائدته الاشعار بان الداعي الى حرمانه وتعذيبهم قد خلص خلوصا لم يبق معه صارف قط حين سارعوا الى الكفر تنبيها على تماديهم في الطغيان وبلوغهم الغاية حتى ان ارحم الراحمين يريد ان لا يرحمهم قال شيخنا الطيبي السؤال والجواب مبني على مذهبه والسؤال من اصل غير متجه لانه عدول عن الظاهر فان قوله يريد الله ان لا يجعل

زعم حظا استينا فالبيان الموصب كانه قال لم يسارعون في الكفر
مع ان المغفرة عائدة عليهم فاجيب انه تعالى يريد ذلك منهم فكيف
لا يسارعون **سورة النساء** قوله مفعول له والمعنى احل لكم ما وراء
ذلكم ارادة ان تبتغوا الى اخره **قال** شيخنا رحمه الله تعالى تبع في ذلك
الزمخشري وقد قال ابو حيان ان فيه تحميل لفظ القران ما لا يدل عليه
وتفسير الواضح الجلي باللفظ المعقد ودس مذهب الاعتزال في
غضون ذلك دساخفيا اوجعل قوله ان تبتغوا على حذف مضافين
اي ارادة ان يكون ابتغاؤكم باموالكم وفسر الاموال بعد بالمهور وما
يخرج في النكاح فتضمن اختصاص ارادته بالحلال الذي هو النكاح
دون السفاح وظاهر الاية غير هذا الذي فهم الزمخشري اذ الظاهر
انه تعالى احل لنا ابتغاء ما سوى المحرمات السابق ذكرها باموالنا حالة
الاحصان لا حالة السفاح وعلى هذا الظاهر لا يجوز ان يعرب ان
ان تبتغوا مفعولا له كما قال الزمخشري لانه فات شرط من شروط
المفعول له وهو اتحاد العامل في الفاعل والمفعول له لان الفاعل
في قوله واحل هو الله والفاعل في ان تبتغوا هو ضمير المخاطبين
فقد اختلفا ولما احس الزمخشري بهذا جعل ان تبتغوا حتى حذف ارادة
حتى يتحد الفاعل في قوله واحل وفي المفعول له ولم يجعل ان تبتغوا
مفعولا له الا على حذف مضاف واقامته مقامه وهذا كلمة خروج
عن الظاهر لغير داع الى ذلك **سورة الاعراف قوله** وفيه دليل على
ان كشف العورة في الخلوة وعند الزوج من غير حاجة قبيح مستهجن
قال شيخنا رحمه الله تعالى تبع فيه صاحب الكشاف وقد قال ابن المنير
ان فيه ميلا الى الاعتزال وان العقل يقبح ويحسن قال وهذا اللفظ
لو صدر من النبي كان تاويله ان العقل ادراك المعنى الذي لاجله
كى.

لعل صوابه جعل ان تبتغوا على حذف مضاف الخ

١٧

حسن الشرع الستر وقبح الكشف **سورة التوبة قوله** كناية عن
خطاياه في الاذن لهم فان العفو من روادفه **قال** شيخنا رحمه الله
تعالى في هذه العبارة السيئة الزمخشري وقد قال ابن المنير هو بين
امرين اذ لا يكون هذا المعنى مرادا فقد اخطاء او يكون مرادا ولكن كنى
الله عنه اجلالا ورفعا لقدره افلا يتادب باداب الله تعالى لا سيما
في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم **وقال** الطيبي اخطاء الزمخشري
في هذه العبارة خطاء فاحشا ولا ادري كيف ذهب عنه وهو
العلم في استخراج لطائف المعاني ان في امثال هذه الاشارات وفي
تقدم العفو اشعارا بتعظيم المخاطب وتوقير حرمته **وقال** السجاوندي
عفا الله عنك تعليم بعظمته صلوات الله وسلامه عليه ولو
قدر تصدير العفو في المقال ما قام بصولة الخطاب وربما يستعمل
فيما لم يسبق فيه ذنب ولا يتصور كما تقول لمن تعظمه عفا الله عنك
ما صنعت في امري ورضي الله عنك ما جوابك عن كلامي ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم لقد عجبت من يوسف وكرمه وصبره والله
يغفر له **قال** الشيخ سعد الدين ما كان ينبغي ان يعبر بهذه العبارة
الشنيعة بعد ما راعى الله رسوله صلى الله عليه وسلم بتقديم العفو
وذكر الاذن المبني على علو المرتبة وقوة التصرف وايراد الكلام
في صورة الاستفهام وان كان القصد على الانكار على ان قولهم
عفا الله عنك قد يقال عند ترك الاولى والافضل بل في
مقام التعظيم والتبجيل مثل عفا الله عنك ما صنعت في امري
وقد الف في هذا الموضع ردا على الزمخشري البدر حسن بن محمد
صالح البابلي الحنبلي كتابا سماه جنة الناظر وجنة المناظر

تبع صح

في الانتصاف من ابي القاسم الطاهر صلى الله عليه وسلم **والف** شيخ الاسلام التقي السبكي رحمه الله كتابا سماه سبب الانكفاف عن اقراء الكشاف **سورة يونس قوله** في افناء رجالهم **قال** شيخنا رحمه الله تعالى في الصحاح يقال في افناء رجالهم اذا لم يعلم ممن هو **وقال** الشيخ سعد الدين اي ممن لا مشهور له بجاه ومال ورياسة ونحو ذلك مما يعدونه من اسباب العز والاجلال والا فهو عندهم بحسب شرف النسب اظهر من الشمس **قال** شيخنا رحمه الله **قلت** ومنه العبارة التي ذكرها المصنف تبع فيها الزمخشري ولو تحاشى عنها لكان اولى والذي في تفسير قوله الى رجل منهم اي مشهور بينهم يعرفون نسبه وجلالته وامانته وعفته وصدقه كما قال في اخر السورة التي قبلها لقد جائكم رسول من انفسكم فان هذا هو محل انكار العجب فيكون هذا وجه مناسبة وضع هذه السورة بعد تلك واعتلاق اول هذه باخر تلك **ونظيره** ولقد جائهم رسول منهم فكذبوه ربنا وابعث فيهم رسولا منهم **وماكان** الزمخشري ان يحمل القرآن معنى لا دلالة عليه بالوضع وفيه حطاية من هذا المقام الرفيع زعما انه ياخذ ذلك من اساليب البيان بطريق الالتزام لا سيما وغيره من طريق البيان اظهر وانسب واوفق لما افتتحت به السورة المتقدمة والله ولي التوفيق **قوله** وقيل الحسنى الجنة والزيادة اللقا **قال** شيخنا رحمه الله تعالى **قلت** ما انصف المصنف حيث جعل هذا القول اخر الاقوال واضعفها ورجح غيره وهو الثابت نصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير هذه الاية فيما اخرجه

مسلم

اصحابه

١٨

مسلم في صحيحه عن ابي بكر الصديق وحذيفة وابي موسى وعبادة ابن الصامت وغيرهم والاحاديث والاثار بهذا التفسير كثيرة اوردتها في التفسير الماثور ولعل المصنف سهى عن كتابة هذا الموضع ومشى عليه قول الزمخشري وزعمت المشبهة والمجبرة ان الزيادة النظر الى وجه الله تعالى وجاؤا بحديث مرفوع **قال الطيبي** هو منده بالقاف اي مفترى واما عند اهل السنة فهو مرفوع بالفاء وقال في الانتصاف منكرا عليه بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه والحديث مدون في الصحاح وقد جعل اهل السنة جاؤا بما من انفسهم فحسبه الله **وقال** الزمخشري في موضع اخر

لجماعة سموا هواهم سنة … وجماعة حمر لعمري موكفة
قد شبهوه بخلقه وتخوفوا … شنع الورى وتستروا بالبلكفة

وقال ابن المنيري انتقل الى الهجاء وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضي الله عنه في المنافحة وهجاء المشركين فناسب

وقلت

وجماعة كفروا برؤية ربهم … هذا ووعد الله ماله يخلفه
وتلقبوا عدلية قلنا اجل … عدلوا بربهم فحسبهم سفه
وتلقبوا الناجين كلا انهم … ان لم يكونوا في لظى فعلى شفه

وقال ابو حيان قد نظم بعض علماء اهل السنة وهو القاضي ابو بكر احمد بن خليل فقال

شبهت جهلا صدر امة احمد … وذوي البصائر بالحمير الموكفة
وزعمت ان قد شبهوا معبودهم … وتخوفوا فتستروا بالبلكفة
ورميتهم عن بغضة بسويتها … رمي الوليد غدا يمزق مصحفه
وجب الخسار عليك فانظر منصفا … في اية الاعراف فهي المنصفة

الى ان قال اترى الكليم اتى بجهل ما اتى ... وأتى شيوخك ما اتوا من معرفه
الى ان قال لو كان كالمعدوم عندك لا يرى ... ذهب التمدح في هواء السفسفه
ان العصوه اليك ناظرة بذا ... جاء الكتاب فقلتم هذا سفه
نطق الكتاب وانت تنطق بالهوى ... فهوا الهوى بك في المهاوي المتلفه
نخصص بدار بعدها لك ... لا ابا لك موعد لن تخلفه

وقال الامام فخر الدين الجاربردي وهو ممن اجتمع بالقاضي البيضاوي واخذ عنه

عجبا لقوم ظالمين تستروا ... بالعدل ما فيهم لعمري معرفه
قد جاءهم من حيث لا يدرونه ... تعطيل ذات الله مع نفي الصفه

وقال القاضي تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى

لجماعة جاروا وقالوا انهم ... للعدل اهل ما لهم من معرفه
لم يعرفوا الرحمن بل جهلوا ومن ... ذا عوضوا للجهل عن لمح الصفه

اجاب الشيخ عمر البلشي المناظر بقوله نظما

يا ذا ادعا عدلا وذا اعمى معرفه ... وتشبها اسدا يجر موكفه
قد فهت فحشا في حجاج سنه ... وجماعة فيما عنوا بالكلفه
لو قد رايت كما راوا او لو رايت كما رأوا لم تقتد عين انزعر فه
لكن حجبت من اعتزالت فلم تتو فخبطت في عشوى بحيص الزخرفه
وغدوت كالخفاش شق تكشفا ... في الشمس وهي عن العيون مكشفه
فضللت افلاطون في اشراقه ... وظللت تخبط في قيود الفلسفه
وتخذت شبهه لم تقوى شرك المرى مع من مرى قالت تراه وتعرفه
فحملت للتاسد والتعميم لن ... واسلب مخصوص وذلك محرفه
ليس اهيان كما ابتاني وربما ... قصرت عن الكنه المكني واصفه
حتى تقيد من راى ما قد راى ... ليقيد اطلاق بتقيد البلكفه
لم ينفي عدل الكيف بل علا عنى ... هو كيف سلب واسلوب
فصرفت حيث صرفت لا للسلب من عدل فابن العدل ابن المعرفه

سورة

سورة مريم قوله ولعله يستهيج شهوتها فتنحدر نطفتها الى رحمها قال شيخنا رحمه الله تعالى قلت كان المصنف في غنية من هذا الكلام ولكن هذه ثمرة التوغل في الفلسفة سورة المؤمنين قوله نداء وخطاب لجميع الانبياء لا على انهم خوطبوا بذلك دفعة لانهم ارسلوا في ازمنة مختلفة بل على معنى ان كلا منهم خوطب به في زمانه قال شيخنا رحمه الله تعالى تبع في ذلك صاحب الكشاف وقد قال صاحب الانتصاف وتبعه الطيبي هذه نفحة اعتزالية مذهبنا ان الله تعالى في الازل متكلم امرا ناهيا ولا يشترط في الامر وجود المامورين بل الخطاب ازلا على تقدير وجود المخاطبين والمعتزلة انكروا قدم الكلام فحملوا الآية على خلاف ظاهرها وما ذكرناه جار في جميع الاوامر العامة للامة سورة الحديد قوله اي قد اخذ الله ميثاقكم بالايمان قبل ذلك بنصب الادلة والتمكن من النظر قال شيخنا رحمه الله تعالى تبع في ذلك صاحب الكشاف وقال ابن المنير وما ذا عليه ان يحمل الاخذ على حقيقته وهو الماخوذ يوم الذر فكلما اجازه العقل وورد به السمع وجب الايمان به سورة التحريم قوله والله غفور لك هذه زلة فانه لا يجوز تحريم ما احله قال شيخنا رحمه الله الله اكبر استغفر الله من هذه الكلمة الشنعاء ما حكيتها الا لاردها واحذر الناس منها والمصنف تبع الزمخشري وقد اطبق الائمة على التشنيع عليه فيها قال صاحب الانتصاف افترى الزمخشري على رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم ما احل الله تعالى لانه ليس لاحد ان يعتقد حل ما حرم الله وذلك لا يصدر من مؤمن واما مجرد الامتناع من الحلال فقد يكون مؤكدا باليمين وليس من ذلك وغاية الامر انه حلف لا يقرب مارية فنزلت كفارة اليمين ومعاذ الله وحاشاه مما نسبه الزمخشري اليه صلى الله عليه وسلم سورة المزمل قوله سمي به النبي صلى الله عليه وسلم تهجينا لما كان عليه قال شيخنا رحمه الله تعالى تبع في ذلك صاحب الكشاف وقد قال

صاحب الانتصاف هذا القول سوء ادب والعلماء جعلوا نداءه بالمزمل
وغيره ذلك من صفاته تشريفا له اذ لم يناده باسمه سورة المدثر
وما جعلنا عدتهم الا العدد الذي اقتضى فتنتهم وهو التسعة عشر
قال شيخنا رحمه الله تبع في ذلك صاحب الكشاف وقد قال ابو حيان انه تحريف
لكتاب الله اذ زعم ان معنى الافتتنة الافتتنة للذين كفروا الا تسعة عشر وهذا لا
يذهب اليه عاقل ولا من ليس ادنى ذكاء وقال صاحب الانتصاف ما الجاء الزمخشري
الى ذلك الا الاعتقاد ان الله تعالى ما فتنتهم وبئست هذه العقيدة سورة عبس قوله
او زيادة الانكار الخ قال شيخنا رحمه الله تعالى تبع في ذلك الزمخشري وقد قال ابن
المنير غلط في كلامه وما كان ينبغي له ذلك قوله واسند الشق الى نفسه اسناد
الفعل الى السبب قال شيخنا رحمه الله تعالى تبع في ذلك الزمخشري وقد قال ابن
المنير ما رايت كاليوم عبدا ينازع ربه عز وجل في قوله ثم شققنا الارض شقا
فيجعل هذه الاضافة الى الله عز وجل مجازا ويجعل اضافة شق الارض الى
الحرث حقيقة سورة التكوير قوله واستدل بذلك على فضل جبريل قال
شيخنا رحمه الله تعالى يشير الى كلام الزمخشري وقد قال صاحب الانتصاف
ما مرضي له جبريل هذا التفسير المقتضي لتنقيص البشير النذير سورة الكافرين
قوله وانما لم يقل ما عبدت الى قوله وهو لم يكن يومئذ موسوما بعبادة الله
عز وجل قال شيخنا رحمه الله تعالى تبع في ذلك الكشاف وقد قال صاحب
الانتصاف زعمه خطاء مبني على اصله الفاسد والحق انه صلى الله عليه وسلم
كان متعبدا قبل الوحي يتحنث في غار حراء وقال ابو حيان هذا سوء ادب
على منصب النبوة وغير صحيح لانه عليه الصلاة والسلام لم يزل موحدا
لله تعالى مجتنبا لاصنامهم يحج بيت الله ويقف بمشاعر ابراهيم وقال
الحلبي ما قاله الزمخشري مذهب مرجوح جدا ساقط الاعتبار وقول الاكثر

الصحيح

الصحيح وهي كان يتحنث كان يتعبد كان يتقوم كان يطوف كان يقف
ولم يقل بخلافه الا مشذوذ من الناس فائدة نختم بها هذا الكتاب قال الامام
البيضاوي رحمه الله في سورة يوسف عن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في
المهد اربعة صغار ابن ماشطة ابنة فرعون وشاهد يوسف وصاحب جريج
وعيسى قال الطيبي يرده دلالة الحصر في حديث الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى
ابن مريم وصاحب جريج وصبي كان يرضع فمر راكب حسن الهيئة فقالت امه
اللهم اجعل ابني مثل هذا الراكب فقال الصبي اللهم لا تجعلني مثله قال شيخنا
رحمه الله تعالى قلت هذا منه على جاري عادته من عدم الاطلاع على طرق الاحاديث
والحديث الذي اورده المصنف صحيح اخرجه الامام احمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه من حديث ابن مسعود ورواه الحاكم
ايضا من حديث ابي هريرة وقال صحيح على شرط الشيخين وفي حديث الصحيحين
المشار اليه انما زيادة على الاربعة الصبي الذي كان يرضع امه فمر راكب
الى اخر فصاروا خمسة وهم اكثر من ذلك ففي صحيح مسلم تكلم الطفل
الذي في قصة اصحاب الاخدود قال شيخنا رحمه الله تعالى وقد جمعت
من تكلم في المهد فبلغوا احد عشر ونظمتها فقلت

تكلم في المهد النبي محمد ... ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف ... وطفل لذي الاخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التي ... يقال لها تزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها ... وفي زمن الهادي المبارك يختم

تم بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

رسالة
الفوائد في شأن خصوص الآثار

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فضل نبينا محمدًا على جميع المخلوقات وارسله اليهم كافة بالآيات البينات
وايده بما لا يحصى من الدلائل والمعجزات الظاهرة المتواترة وخصه باشرف الخصائص
والمزايا والفضائل الباهرة المتكاثرة الدائمة ازلا وابدا فى الحياة الدنيا والآخرة
وصلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه وعلى آله وصحبه اجمعين وتابعيهم
باحسان الى يوم الدين **اما بعد** فهذه فوائد اقتضى جمعها الحال فى شأن
خصوص الآثار المشهورة بمصر حيث كثر عنها السؤال متحريا فيها الصدق
صدعا بالحق والحق احق ان يتبع وليصغى لقائله ويستمع فالنظر للمقول لا للقائل
كما افاده صاحب الكامل فاقول وبالله التوفيق للصواب راجيا جزيل الأجر
والثواب اذ الكلام على ذلك يشتمل على مقدمة مهمة ونتيجة وخاتمة **اما**
المقدمة فهى ان الله سبحانه وتعالى لما اقتضت حكمته التامة وحجته البالغة العامة
ان يبعث فضلا ولطفا منه الى الأنام رسله الكرام عليهم افضل الصلاة والسلام
ايدهم بما يدل على صدقهم بالدلائل الواضحات والمعجزات الباهرات وحقيقة
المعجزة فى عرف المتكلمين امر خارق للعادة المستمرة موافق للتحدى اى ادعاء
الرسالة مقارن عرفا لدعوى الرسالة عند الجمهور مع فقد معارض اى مماثل لذلك
الأمر الخارق من المرسل اليهم وفى تفسير التحدى بادعاء الرسالة تنبيه على الاكتفاء
به تنزيلا له منزلة التصريح بالتحدى بمعنى طلب الاتيان بالمثل الذى هو المعنى
الحقيقى للتحدى كقوله فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهدائكم من دون الله ان كنتم
صادقين قال العلامة ابن حجر وغيره لا شك ان كلما وقع بعد النبوة مقرون بالتحدى
بالقوة لأن قرائن احواله ناطقة لدعوى النبوه وتحديه للمخالفين فكان كلما ظهر منه يسمى
آيات ومعجزات وقوله صلى الله عليه وسلم عن ظهور بعضها اشهد انى رسول الله شاهد
صدق على ما ذكرناه اما غير الجمهور فلا يشترطون المقارنة فكل من المتقدم والمتأخر
يسمى معجزة كالمقارن وفى ذلك كلام منتشر **قال** المولى التفتازانى والمحققون على
ان

ان خوارق العادات المتعلقة ببعثة النبى صلى الله عليه وسلم ان كانت متقدمة فان ظهرت
منه فان شاعت وهو مظنة البعثة كما فى حق نبينا صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بذلك
بعض اهل الكتاب والكهنة فارهاص اى تأسيس لقواعد البعثة والا فكرامة محضة
وان ظهرت على يد غيره فان كان من الاخيار فكذلك اى ارهاص أو كرامة والا
فارهاص محض كظهور النور فى جبين عبد الله او ابتلاء لا اذا ظهرت على يد من
ادعى الالهية كالدجال فان الادلة القطعية قائمة على كذبه بخلاف مدعى النبوة ولهذا
جوزوا ظهورها على يد الثانى دون المتنبى انتهى وفى كلام بعضهم الخارق ان
قارن التحدى فمعجزة او سبقه كتسليم الحجر قبل البعثة فارهاص وبعضهم ادخله فى المعجزة
او تأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية فكرامة فيما يظهر او ظهر بلا تحد على
يد ولى فكرامة او على يد غيره فسحر او معونة او استدراج او شعبذة او اهانة و
قال القاضى عياض معنى تسمية ما جاء به الانبياء معجزة هو ان الخلق عجزوا عن الاتيان
بمثلها وهو على ضربين ضرب هو من نوع قدرة البشر كصرفهم عن تمنى الموت وضرب
هو خارج عن قدرتهم فلم يقدروا على الاتيان بمثله كالقرآن واحياء الموتى وقلب العصا
حية مما لا يمكن مما لا يمكن ان يفعله احد الا الله وكلا النوعين مما ظهر على يد نبينا صلى الله عليه
وسلم وذكر صاحب المواهب ان كبار الأئمة يسمون معجزات الانبياء دلائل النبوة
وآيات النبوة ولم يرد فى القرآن العظيم لفظ المعجزة بل ولا فى السنة وانما فيهما
لفظ الآية والبينة والبرهان واما لفظ المعجزة انما اطلق فانه لا يدل على كون
ذلك آية الا اذا فسر المراد وذكرت شرائطه وقد كان كثير من اهل الكلام
لا يسمى معجزا الا ما كان للأنبياء فقط ومن اثبت للأولياء خوارق عادات
سماها كرامات والسلف كانوا يسمون هذا وهذا معجزا كالامام احمد وغيره
بخلاف ما كان آية وبرهانا على نبوة النبى فان هذا يجب اختصاصه به وقد
يسمون الكرامات آيات لكونها تدل على نبوة من اتبعه ذلك الولى فان الدليل
مستلزم للمدلول يمتنع ثبوته بدون ثبوت المدلول فكذلك ما كان آية وبرهانا

وذكر شراح الشفا وغيرهم ان الدلائل جمع دلالة قياسًا او جمع دليل على غير قياس
والآيات الى آخره جمع آية وهي العلامة الدالة على صدق كل نبي سواء كانت عنده دعوى
النبوة ام لا فهي أعم من المعجزة باعتبار انه لا يشترط فيها التحدي ومقارنة دعوى
النبوة فكل معجزة آية ولا عكس وشق الصدر وتسليم الحجر قبل البعثة ونحوه آية وليس
بمعجزة والكرامات جمع كرامة وهي تشارك المعجزة في خرق العادة وتفارقها بقدرة
الانبياء عليها متى ارادوها ليسهل عليهم تمهيد الاديان والشرايع وبأن
المعجزة بالتحدي مع عدم المعارضة بخلاف الكرامة فيهما والخصائص جمع خاصة
او خاصية او خصيصة وهو الصفة الخاصة به لا تتعداه لغيره سواء كانت حينئذ
ذاتًا او صفاتة وفيما صدر عنه في معجزاته وكراماته فهي تشتمل على امور كثيرة والمزايا جمع
مزية وهي كغنية وهي الفضيلة وهي الصفة المحمودة سواء كان لها أثر متعدٍ ام لا وقد يخص
بالثاني الفضائل بالأول الفواضل فاذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قال في الا[illegible]
ثم ان كل من ارسله الله تعالى منهم الى قومه لم يخله من آية ايده بها مخالفة للعادات
لكون ما يدعيه من الرسالة مخالفًا لها فيستدل بتلك الآية على صدقه فيما يدعيه لان
اقترانها بدعواه تصديق لها وقد كان للأنبياء معجزات مختلفة ولم ينقل عن قبل
ابراهيم معين منها مع العلم بانهم لم يخلو منها انتهى وقد يتوقف في ذلك فان
الآية الدالة على صدق صالح عليه السلام معينة وهي الناقة كما في القرآن العزيز قال
واما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانه أكثر الأنبياء آيات وقد ذكر بعض اهل العلم
ان اعلام نبوته تبلغ الفًا والعلم الذى أقرن بدعوته ولم يزل يتزايد حياته ودام في
امته بعد وفاته وهو القرآن المعجز المبين ومن خصائصه انه معجزة باقية الى يوم القيامة
بخلاف غيره من الأنبياء حيث انقرضت معجزاتهم وباستمراره متواترًا استغنى
عن تواتر سائر معجزاته حيث نقلت كل واحدة منها احادًا وصار القدر المشترك
به منقولًا بالتواتر المعنوي وذلك كانشقاق القمر واجابة الشجر وتكلم الذراع المسموم
وازدياد الطعام وخروج الماء من بين اصابعه وحنين الجذع واخباره عن مغيبات
كثيرة

كثيرة وغير ذلك مما يطول ذكره انتهى ومن المقرر ان كلا من التواتر الحقيقي
والمعنوي يفيد القطع كما حققه القاضي عياض فقال معجزاته صلى الله عليه وسلم
على قسمين القسم الأول منها علم قطعًا ونقل الينا تواترًا كالقرآن فهو في نفسه
وجميع ما تضمنه معلوم قطعًا وضرورة ووجه اعجازه معلوم ضرورة ونظرًا
قال بعض أئمتنا ويجري مجراه على الجملة خوارق عادات ان لم يبلغ واحد منها معينا
القطع فيبلغه مجموعها فلا مرية في جريان معانيها على يديه والقسم الثاني
ما لم يبلغ مبلغ الضرورة والقطع وهو على نوعين نوع مشتهر منتشر رواه
العدد وشاع به الخبر ونقله اهل الأخبار والسير وكثير منه معلوم القطع.
كانشقاق القمر ونبع الماء من بين الاصابع وتكثير الطعام ونوع اختص به الواحد
والاثنان ورواه العدد اليسير ولم يشتهر اشتهار غيره لكنه اذا جمع
الى مثله اتفقا واجتمعا على الاتيان بالمعجزة فهذا الحق بالقطعي من معجزاته وكذلك
اخباره عن المغيبات وانباؤه بما يكون وكان معلوم على الجملة بالضرورة
حتى لا غطاء عليه قال ولا يبعد ان يحصل العلم بالتواتر عند واحد ولا يحصل
عند آخر ثم هو صلى الله عليه وسلم أكثر الرسل معجزة وابهرهم آية واظهرهم
برهانًا وهي في كثرتها لا يحيط بها ضبط فان واحدًا منها وهو القرآن لا يحصى
عدد معجزاته بالف ولا الفين ولا أكثر لانه عليه الصلاة والسلام تحداهم بسورة
منه فعجزوا عنها واقصر السور انا اعطيناك الكوثر فكل آية أو آيات بعددها و
قدرها معجزة ثم فيها نفسها معجزات كثيرة انتهى ملخصًا ثم هي مع كثرتها كما
في الرسالة الناصرية وغيرها على قسمين ارهاصية وقعت قبل ادعائه النبوة تأسيسًا
لها كقصة الفيل والنور الذى خرج حين ولادته وخمود نار فارس وانصداع ايوان
كسرى وشق الصدر وتسليم الحجر والشجر واظلال الغمام في السفر وتصديقية ظهرت
على يديه بعد ادعائه النبوة وهي قسمان قسم وقع التحدي به اي طلب المعارضة وهو
القرآن وقسم لم يقع التحدي به وهو قسمان ايضًا قسم في ذاته الشريفة لكونه كان

يرى من أمامه وقسم خارج عن ذاته كانشقاق القمر وحنين الجذع وما لا يحصى
من الخوارق والخصائص والمكرمات الدالة على صدقه ونبوته دالة لا ريب فيها الى
يوم القيامة وفي انموذج اللبيب قيل ان معجزاته صلى الله عليه وسلم تبلغ ثلاثة آلاف
سوى القرآن فان فيه ستين الف معجزة وفي سبل الرشاد قال ابن الصلاح
في فتاويه انتدب بعض العلماء لاستقصاء معجزاته صلى الله عليه وسلم فجمع منها
الف معجزة وعددناه مقصرًا اذ هي فوق ذلك بأضعاف لا تحصى فانها ليست
مقصورة على ما وجد منها في عصره صلى الله عليه وسلم بل لم تزل متجددة بعده
صلى الله عليه وسلم على تعاقب العصور وذلك ان كرامات الأولياء من امته
واجابة المتوسلين به في حوائجهم عقب توسلهم به في شدائدهم براهين له قواطع
ومعجزات سواطع لا يعدها عاد ولا يحصرها حاد انتهى ففي الشفا وغيره انه لم يؤت
نبي معجزة الا وعند نبينا صلى الله عليه وسلم مثلها او ما هو ابلغ منها وقد نبه الأئمة
على ذلك فقالوا لم يعط نبي معجزة ولا فضيلة الا ولنبينا صلى الله عليه وسلم نظيرها
واعظم منها قال ابن العماد وهذه القاعدة كالمجمع عليها وممن نص عليها الإمام
الشافعي رضي الله تعالى عنه ولفظه كما في سبيل الرشاد فيما رواه البيهقي عنه
في مناقبه ما اعطى الله نبيًا قط شيئًا الا وقد اعطى محمدًا اكبر فقال عمرو سوار
قد اعطى الله عيسى عليه السلام احياء الموتى قال قد اعطى الله محمد الجذع الذي
كان يقف الى جنبه هيئ له كالمنبر فلما هيئ له المنبر حن الجذع حتى سمع صوته فهذا
اكبر من ذلك انتهى قال الجلال السيوطي قد شاعت هذه المقالة حتى ان كل
من صنف في الخصائص النبوية يذكرها قال البدر بن حبيب في كتابه النجم الثاقب
في أشرف المناقب لم يعط أحد من الأنبياء فضيلة مستفادة الا وقد اعطي مثلها
وزيادة وقال الامام العلامة احد من وصف بالاجتهاد كمال الدين الزملكاني
بفتح الزاي وسكون الميم وفتح اللام ما من معجزة لنبي الا وله صلى الله عليه وسلم
مثلها وأتم في بابها واختص بمعجزات ليست لغيره وتفصيله بتمامه يستدعي
حصر

حصر كل المعجزات التي تقدمت لكل الأنبياء وحصر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
ومقابلة كل فرد بمثله وهذا يقتضي وضع كتاب مستقل ولكن لا بد من تفصيل اجمالي
يوضح ما ذكرناه ولا ينتهي في البسط الى الكلام في آحاد المعجزات
وبيانه بمقدمتين احداهما
ان مذهب اهل السنة اثبات كرامات الأولياء وكل معجزة لنبي يجوز ان تقع كرامة
لولي ولم يقع في امة من الأمم ما وقع في هذه الأمة من الكرامات للأولياء من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم والحق ان كل كرامة حصلت لولي فهي منسوبة الى
ذلك النبي ومضافة اليه ومعجزة من معجزاته ولا نعني بالمعجزة الا الأمر الخارق
الدال على صدق المدعي للنبوة ومعنى قولهم في حد المعجزة المقرون بالتحدي ان
يكون واقعًا في زمن التحدي دليلًا على الصدق لانه لا يشترط في كل معجزة ان يذكر
دعوى النبوة عنده ووقوعه لانعقاد الاجماع على عد كثير من الخوارق التي صدرت
من النبي صلى الله عليه وسلم معجزات له مع انه لم يذكر الدعوى عنده ووقوعها بل اكتفى
في كونها معجزات بحصولها على وفق الدعوى وهذا معنى كونها مقرونة بالتحدي
وايضا فكثير من معجزاته صلى الله عليه وسلم ظهرت بعد موته وسيظهر مما
اخبر به من المغيبات وما يقع في آخر الزمان مثل نزول عيسى بن مريم وغيره
ولم يخرجها وقوعها بعد موته عن ان تكون معجزات له لدلالتها على صدقه
ولقيام دعوته الى يوم القيامة وكرامات الأولياء في هذه الأمة من هذا الباب
فانها دالة على صدقه صلى الله عليه وسلم واقعة في زمن دعوته فهي معجزة له في
الحقيقة والثانية ان كل معجزة تقدمت من لدن آدم الى زمن نبينا صلى الله عليه وسلم
معجزة له ايضا ودليل على صدقه فقد أخذ الله عليهم الميثاق بالايمان به ونصره
وجعله رسولًا اليهم فكان معجز كل نبي دليلًا في كل ما ادعاه فهي معجزة له ايضا ولا
ولا يشترط في المعجزات ان يكون صادرًا على يد مدعي النبوة لنفسه بل قد تصدر
خوارق تدل على صدق نبي سيظهر كالارهاصات التي وقعت في زمن الفترة

والأحوال التي ظهرت عند ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم ونشأته الى ان اوحي اليه
فهاتان مقدمتان توضح لك ما ذكرناه من سعة معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وكثرتها
وتبين لك ان معجزات غيره له فكيف لا يكون ما ياتي به هو أتم وأكمل وأحسن
واذا حاولنا التفصيل بعد تقرير هاتين المقدمتين لم نعجز عنه وسنذكر طرفا يوضح
ذلك فمن المعجزات التي ذكرت للأنبياء نجاة نوح بالمؤمنين في السفينة وسلامة
ابراهيم من نار النمرود بعد رميه اليها بالمنجنيق وناقة صالح وقلب العصا لموسى
حية وانزال التوراة عليه وكلامه لربه سبحانه وتعالى وانفلاق البحر له ولقومه
وانفجار الحجر ورد الشمس ليوشع في قتال الجبارين وانزال المن والسلوى
على قوم موسى في التيه واحياء الموتى لعيسى وابراء الأكمه والأبرص وانزال
المائدة عليه والاخبار بالمغيبات وكل ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم على الوجه
الاتم الأكمل بل لأمته منه النصيب الأوفى فذكر موازات ما ورد بما يطول ثم قال
فهذه نبذة من المعجزات الظاهرة للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين قد وجدت
كل واحدة منها مقابلة بمثلها واحسن في جنسها وأتم لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وهو قليل ينبه على كثير وعلى ذلك يقاس بقية المعجزات وحصرها فقابل كل معجزة
له بمثلها لغيره ولاسيما اذا استحضرت ما قدمته من ان كرامات هذه الأمة معدودة
من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ومضافة اليه لكونه نشأت عن تبعيته وتصديقه
واذا اكتفيت بما قررناه في المقدمة الثانية من ان معجزات الأنبياء كلهم معجزات له
ايضا لكونها دالة على صدقه وصدق الانبياء قبله بما اخبروا به من نبوته واخذ الميثاق
من الايمان به ونصرته حصل المقصود من غير احتياج الى مقابلة معجزة بمعجزة وان اردت
مقابلة كل واحدة بمثلها فقد وضح الطريق واتسع لك المجال وكثرت عندك المعجزات
وقد وجدت مكان القول ذا سعة فان وجدت لسانا قائلا فقل اللهم صل وسلم
عليه وعلى آله وصحبه اجمعين واحشرنا في زمرتهم يا أرحم الراحمين وفي بردة المديح

وكل آي أتى الرسل الكرام بها فانما اتصلت من نوره بهم

فانه

فانه شمس فضل هم كواكبها يظهرن أنوارها للناس في الظلم

قال شارحها العلامة ابن مرزوق يعني كل معجزة أتى بها كل واحد من الرسل انما اتصلت
بكل واحد منهم من نوره صلى الله عليه وسلم قال صاحب المواهب فجميع ما ظهر على يدي
الرسل سواه من الأنوار فانما هو من نوره الفائض من غير ان ينقص منه شيء فلما برز
اندرج كل نور في نوره صلى الله عليه وسلم **واما النتيجة** فهي المقصود ففي بيان هل ثبت ان
الصخر والحجر لان له صلى الله عليه وسلم وهل نسبة هذه الاحجار التي بمصر وغيرها اليه
صلى الله عليه وسلم صحيحة ام لا فنقول وبالله التوفيق والهداية الى سواء الطريق
قد اشتهر انه صلى الله عليه وسلم لان له الصخر واثر فيه قدمه الشريف قال الامام
ابو بكر بن العربي في شرحه الموطأ للامام مالك رضي الله عنه فيما نقله عنه شيخنا الحلبي
صخرة بيت المقدس من عجايب قدرة الله فانها صخرة شعثاء في وسط المسجد الاقصى
قد انقطعت من كل جهة لا يمسكها الا الذي يمسك السماء ان تقع على الأرض
الا باذنه في اعلاها من جهة الجنوب قدم النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب
البراق وقد مالت عن تلك الجهة لهيبته صلى الله عليه وسلم وفي الجهة الاخرى
اثر اصابع الملائكة التي امسكتها لما مالت بحور ضبطه ومن تحتها المغارة التي انفصلت
من كل جهة اي فهي معلقة بين السماء والأرض قال وامتنعت لهيبتها ان ادخل من تحتها
لاني كنت اخاف ان تسقط علي بالذنوب ثم بعد مدة دخلتها فرأيت العجب العجاب
تمشي في جوانبها في كل جهة فتراها منفصلة عن الأرض لا يتصل بها من الأرض
شيء وبعض الجهات اشد انفصالا من بعض وقوله حين ركب البراق مبني على
القول بانه عرج به على البراق وفيه خلاف وقوله ان قدمه صلى الله عليه وسلم أثر في صخرة
بيت المقدس وان الملائكة امسكتها لما مالت قال به الحافظ شمس الدين الدمشقي في معراج
المسجع وسيأتي ونحوه في الامتاع وقال به ايضا الامام شرف الدين أبو عبد الله محمد بن
سعيد البوصيري في همزيته

ليته خصني برؤية وجه زال عن كل من رآه الشقاء

او بلثم التراب من قدم لا   نت حياءً من مشيها الصفواء

قال شارحها العلامة الشهاب احمد بن حجر الهيثمي ثم المكي رحمه تعالى الذى ذكره الناظم
ذكره غير ممن تكلم على الخصائص لكن بلا اسند وعبارة الجلال السيوطي فى خصائصه
مما اورده عن رزين صاحب الصحيح فى خصائصه انه كان اذا وطئ على الصخر
اثر فيه وذكر الحافظ السرمرى تلميذ ابن القيم ذلك فى خصائصه فقال واما الانة
الحديد لداود عليه السلام فان الانة الحديد معروفة بالنار وقد الان الله الحجارة لمحمد
صلى الله عليه وسلم ولا يعرف لين الحجارة ولا غيرها وهذا ابلغ ثم قال واعجب من هذا
انه كان اذا مشى على الصخر لان تحت اقدامه واذا مشى على الرمل لا يؤثر فيه خرقاً
للعادة الجارية وقال فى اول كتابه ونحن ننقل عن كل نبى من المعجزات وما ثبت
لنبينا صلى الله عليه وسلم من الخصائص وماله من الفضائل والفواضل انتهى
وبعض كلام السرمرى مأخوذ من كلام ابى نعيم الآتى مع ما فيه والله اعلم وقال ايضا
الامام المجتهد التقى السبكى رحمه الله تعالى فى تائيته

واثر فى الاحجار مشيك ثم لم   يؤثر برمل او ببطحاء مكة

قال شارحها الجلال السمهودى اما كونه لا يؤثر فى الرمل قيل كان ذلك فى ليلة
ذهابه الى غار ثور وكان اذا وضع قدمه على الرمل يقول لابى بكر رضى الله تعالى عنه ضع
قدمك موضع قدمى فان الرمل لا ينم عليه وكان طريقها اكثرها رملا فاراد الله عز
وجل اخفاء اثر سيره فى مسيره ليتحير المشركون فى طلبهم ويرجعوا بسوء منقلبهم
وقيل غير ذلك واما الحجر فكان يلين لمكان قدميه ليكون شاهداً لتشريفه بمروره
عليه وقيل بل لين الحجر ليكون فيه سمة وعلامة يتحوبها دون غيره من الاحجار من نار
وقودها الناس والحجارة وقيل انه لان الحجر لقدمه حياءً منه ان يستعصى عليه او يتصلب
على شريف قدميه وقيل بل اظهاراً لقوة النبى صلى الله عليه وسلم وشدة بأسه
فلا يثبت لبطشه الحجر فكيف تثبت له اجساد البشر وقيل فى لين الصخور لقدمه اشارة
الى ان قلوب الكفار اقسى من صم الاحجار وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وقلوب
الكفار

الكفار جافية قاسية غليظة غلف فى اكنة طبع عليها ختم عليها عليها غشاوة
الا اذا ادركتها العناية فالحقتها باهل الهداية انتهى وقوله كان ليلة ذهابه
الى الغار قال شيخنا الحلبى اى فليس هذا شأنه فى كل رمل يمشى عليه وقوله
فان الرمل لا ينم مراده لا يظهر فيه ظهوراً بيناً فلا ينافى انهم لما قصوا اثره
الى ان انقطع الاثر عند الغار قال لهم القائف هذا اثر قدم ابن ابى قحافة واما
القدم الآخر فلا اعرفه الا انه يشبه القدم الذى فى مقام ابراهيم فقالت قريش
ما وراء هذا شيئ اى محل ووجه عدم المنافاة جواز كون قدم ابى بكر رضى الله
عنه ليس مساوياً لقدمه صلى الله عليه وسلم فلا يظهر فيه اثر قدمه ظهوراً بينا
قال وقول السبكى فى الاحجار يدل على تكرر تأثير قدمه الشريف فى الاحجار
لكن لم يكن ذلك شأنه فى كل حجر مشى عليه كما دلت عليه عبارة الجلال السيوطى
حيث قال فى الخصائص ولا وطئ على صخر الا واثر فيه قال ودعوى انه صلى الله
عليه وسلم ما وطئ على صخر الا واثر فيه قد يتوقف فيها انتهى وهو خلى
ظاهر الا ان الجلال ناقل للعبارة عن رزين لا مدع فليس الاعتراض متوجها
عليه كما لا يخفى وفى المواهب اللدنية كان اذا مشى على الصخر غاصت قدماه
فيه كما هو مشهور قديما وحديثا على الالسنة ونطق به الشعر فى منظومهم
والبلغاء فى منثورهم مع اعتضاده بوجود اثر قدمى الخليل ابراهيم عليه الصلاة
والسلام فى حجر المقام المنوه فى التنزيل فى قوله تعالى (فيه آيات بينات
مقام ابراهيم) البالغ تعيينه وانه اثره مبلغ التواتر القائل فيه ابو طالب

وموطئ ابراهيم فى الصخر رطبة   على قدميه حافيا غير ناعل

وبما فى البخارى من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا معجزه من
تأثير ضرب موسى فى الحجر ستا او سبعا اذ فر بثوبه لما اغتسل اذ ما خص نبى
بشيئ من المعجزات والكرامات الا ولنبينا صلى الله عليه وسلم مثله كما نصوا
عليه مع ما يؤيد ذلك وهو وجود اثر حافر بغلته على ما قيل فى مسجد بطيبة

حتى عرف المسجد بها بحيث يقال له مسجد البغلة وما ذاك الا من سره السارى
فيها ليكون ذلك أقوى فى الآية وأوضح فى الدلالة على انها له صلى الله عليه وسلم
هذه الآية التى اوتيها الخليل عليه السلام فى حجر المقام على وجه اعلا منه بل قال
الزبير بن بكار فيما نقله عنه المحب الشيرازى فى المغانم المطابة بعد ذكره لاثر حافر
البغلة ومسجدها وفى غربى هذا المسجد المذكور أثر كانه أثر مرفق يذكر انه عليه
السلام اتكأ عليه ووضع مرفقه عليه وعلى حجر آخر أثر صوابع والناس
يتبركون بها وقال السيد السمهودى فى كتابه وفاء الوفا بعد ايراد
ذلك قلت ولم أقف فى ذلك على اصل الا ان ابن النجار قال فى المساجد
التى ادركها خراباً بالمدينة ما لفظه ومسجدان قرب البقيع احدهما يعرف
بمسجد الاجابة والثانى يعرف بمسجد البغلة فيه اصطوان واحد وهو خراب
وحوله نشز من الحجارة فيه أثر يقولون انه أثر حافر بغلة النبى صلى الله عليه
وسلم انتهى **وحاصل** جميع ما تقدم الاعتراف بان ذلك لا اسند له وانه
على مجرد الشهرة وهو غير كاف فى اثبات نسبتها اليه صلى الله عليه وسلم لان
الخصوصيات لا تثبت بالاحتمالات لانها من الأمور السمعية المحضة التى
لا مجال للعقل فيها بنفسه فما وجدنا فيه نصًّا نتحدث به ونعتقده وما لا
نص فيه نكل علمه الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم ولا نتكلم به لعدم
استقلال العقل فيه بنفسه دون نص واعتقاد الشهرة لوجود مثلها
فى حجر المقام وتأثير ضرب موسى عليه السلام فى الحجر المعلل بالقاعدة الكلية
المذكورة لا يسوغ نسبتها اليه صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما اشار اليه امامنا
الشافعى رضى الله تعالى عنه مع ما بينه العلامة الزملكانى ملكانى فيما تقدم
بل لا بد من وجود رواية ولو من طريق ضعيف فانه قد يكتفى بها فى الرقائق كالفضائل
اتفاقاً كما نقله الشهاب بن حجر عن شرح المهذب وغيره قال وكذا المناقب كما قاله
غيره دون الاحكام فلو وجد رواية لامكن ان يستأنس لها بوجود نظيرها فى صخر
المقام

المقام وغيره المعلل بالقاعدة لكنهم نصوا عليه بلا سند وقد تقرر ان الاسناد هو الذى
عليه المدار والاعتماد وانه من خصائص هذه الأمة وانه من فروض الكفايات
ولولاه لقال كل من شاء ما شاء ونسب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل وأضل وزل وأزل ولهذا نص الأئمة الحفاظ نقاد الحديث والأثر على رد
كل ما شاع واشتهر ولم يرد باسناد معتبر فى حديث ولا خبر ومن ذلك الآثار
الصخر والحجر وممن نص عليه الحافظان المجتهدان الامام ابن تيمية وشيخ الحديث الجلال
السيوطى والعلامة الشهاب ابن حجر المكى والعلامة المحدث المتقن الشمس الشامى
رحمهم الله تعالى نوردها وان كان فيها طول ليعلم الناظر اليها ان الغرض تنزيه
المصطفى المختار عما لم يثبت من الآثار **فنقول** عبارة ابن تيمية فى فتاويه
فيما نقله تلميذه العلامة ابن القيم وغيره ان الجهال تخترع احجاراً يزعمون
ان فيها أثر قدم النبى صلى الله عليه وسلم فيتمسحون بها ويقبلونها كما يقول
الجهال فى الصخرة التى فى بيت المقدس من ان فيها أثراً من موطئ النبى صلى الله
عليه وسلم وفى دمشق مسجد يسمى مسجد القدم يقال ان ذلك اثر قدم موسى
عليه السلام وهذا باطل لا أصل له ولم يقدم موسى دمشق ولا ما حولها ومثله احجار
بمصر وغيرها من البلدان افتراها الكذابون واستخفوا بها عقول العامة بل ما يروى
من حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا وطئ على الصخر أثر فيه قدمه كل ذلك من الكذب
المختلق لم ينقله احد من اهل العلم باحواله صلى الله عليه وسلم بل هو كذب عليه فلا يغتر
بنقل كثير له متساهلين فى ذلك ساكتين عن حكم الحديث وقد اتفق العلماء على ما مضت
به السنة من انه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام ابراهيم الذى ذكره الله بقوله واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى وذكر الازرقى عن قتادة انما أمروا ان يصلوا عنده ولم يؤمروا
بمسحه ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفت به هذه الأمم قبلها وذكر لنا من
رأى أثره واصابعه فما زالت هذه الامة تمسحه حتى اخلولق وايضاً فان المكان الذى
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيه بالمدينة المنورة دائماً لم يكن احد من السلف يستلمه

ولا يقبله فكيف بما لا تعلم صحته من آثاره عليه السلام وبما يعلم انه مكذوب كحجارة كثيرة
يأخذها الكذابون وينحتون فيها موضع قدم ويزعمون عند الجهال ان هذا موضع
قدم النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان هذا غير مشروع فى موضع قدميه وقدمي ابرهيم
الخليل فكيف يقال بما أنه موضع قدميه كذبا وافتراء عليه كالموضع الذى بصخرة بيت
المقدس وغيره من المقامات انتهى والذى والذى عليه ائمتنا الشافعية رضى الله
تعالى عنهم ما فى شرح المنهاج لشيخ مشايخنا الشمس الرملي رحمه الله تعالى ان المراد
بعدم تقبيل الاركان الثلاثة من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الأولى بل يكون
حسنا كما نص عليه الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه بقوله واى اجزاء البيت
قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع انتهى وينبغى ان مثل البيت ما ثبت له شرف
نسبة الى من يتبرك به كحجر المقام واضرحة الأولياء قال الشمس الرملي ويكره
ان يجعل على القبر مظلة وان يقبل التابوت الذى يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل
القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء نعم ان قصد
بتقبيل أضرحتهم التبرك لا يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بانه
اذا عجز عن استلام الحجر يسن له ان يشير اليه بعصى وان يقبلها وقالوا اى
اجزاء البيت قبل فحسن انتهى هذا فيما ثبت له نسبة كما تقرر اما ما لم يثبت
له شرف نسبة كالاحجار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم التى نص الأئمة على انه لا اصل
لها ولم يثبت فيها شئ فينبغى كراهة استلامها وتقبيلها وتعظيمها (كما
افاده علامة العصر وفهامة الدهر شيخنا المحقق أبو الضيا والنور شيخ الاسلام
على الشبراملسى نفع الله بعلومه الأنام على الدوام) خصوصا ممن يقتدى به
فان فى ذلك اشعارا بتعظيمها وحملا للعوام على اعتقاد ثبوت نسبتها اليه صلى الله
عليه وسلم المؤدى ذلك الى الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وهو من أكبر الكبائر كما يأتى
والله اعلم وعبارة الجلال السيوطى فى فتاويه مسئلة فيما هو جار على السنة العوام وفى
المدايح النبوية ان النبي صلى الله عليه وسلم لان له الصخر وأثر قدمه فيه وانه كان اذا مشى
على

على التراب لا يؤثر قدمه فيه بل له اصل فى كتب الحديث اولا وهل اذا ورد فيه شئ من خرجه
وصحيح هو ام ضعيف وهل ما ذكره الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقى فى
معراجه الذكى الفه سجعا ولفظه ثم توجها نحو صخرة بيت المقدس وعماها فصعد من جهة
الشرق اعلاها فاضطربت تحت قدم نبينا ولانت فامسكتها الملائكة لما تحركت ومالت
الهذا اصل فى كتب الحديث صحيح او ضعيف اولا وهذا هو الاثر الموجود الآن
بصخرة بيت المقدس المعروفة هناك بقدم النبي صلى الله عليه وسلم صحيح ام لا
وهل ورد فى كتب الحديث ان سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام اثرت قدماه
فى الحجر فى المكان المعروف بمقام ابراهيم هل هو صحيح او ضعيف اوليس له اصل وهل ما
قاله بعضهم انه لم يعط نبي معجزة الا حصل لنبينا مثلها أو لأحد من امته صحيح ذلك
اولا ومن هو قائل ذلك وهل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى بيت
ابى بكر الصديق رضى الله عنه ووقف ينتظره الزق منكبه ومرفقه بالحائط فغاص
المرفق فى الحجر وأثر فيه وبه سمى الزقاق زقاق المرفق أو ليس لذلك اصل وهل ما ذكره
الثعلبى والطرطوشى فى تفسيريهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لما حضر الخندق وظهرت
صخرة وعجز الصحابة عن كسرها نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق وضربها
ثلاث ضربات وانها لانت له وتفتت صحيح ذلك او ضعيف اوليس له أصل
معتمد وهل اذا ثبت أن الصخر لان له صلى الله عليه وسلم وأثرت قدمه فيه يكون ذلك
معجزة له اولا **الجواب** اما حديث الصخرة التى ظهرت فى الخندق وعجز الصحابة
عن كسرها وضربها ثلاث ضربات فكسرها فانه صحيح ورد فى طرق بالفاظ متعددة
وخرجه البيهقى وابو نعيم معا فى دلايل النبوة من حديث عمرو بن عوف المزنى ومن حديث
سلمان الفارسى ومن حديث البراء بن عازب واصله فى الصحيح من حديث جابر
قال انا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
هذه كدية عرضت فى الخندق فأخذ المعول وضرب فعاد كثيبا أهيل واما قوله هل
ورد فى كتب الحديث ان سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام

أثرت قدماه في الحجر الذي كان يبني عليه البيت وهو المقام فنعم وروده لكن اخرجه
الأزرقي في تاريخ مكة من طريق أبي سعيد الخدري عن عبد الله بن سلام عن قتادة
واخرجه ايضا عن عكرمة وبقية ما ذكر من الأسئلة لم أقف له على اصل ولا سند ولا
رايت من خرجه في شيء من كتب الحديث انتهى وانت خبير بان من بقية ما
ذكر في الأسئلة ما قاله بعضهم انه لم يعط نبي معجزة الخ وتقدم ان هذه القاعدة كالمجمع
عليها وان ممن نص عليها الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وكذا البدر بن حبيب
فيما نقله الجلال السيوطي نفسه عنه الا انه لم يذكر فيها قولا السائل او لأحد من أمته
فلعل ذلك هو مورد ما نفاه الجلال فليتامل وعبارة تلميذه العلامة المتقن الشمس
الشامي في سبل الرشاد ذكر كثير من المداح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى
على الصخر غاصت قدماه فيه ولا وجود لذلك في كتب الحديث البتة وقد انكره
الامام برهان الدين الناجي بالنون رحمه الله تعالى وجزم بعدم وروده وكذلك
وكذلك الشيخ يعني الجلال السيوطي رحمه تعالى في فتاويه وقال انه لم يقف له
على اصل ولا سند ولا راى من خرجه في شيء من كتب الحديث وناهيك
باطلاع الشيخ رحمه الله تعالى قال وقد راجعت الكتب الآتي ذكرها آخر الكتاب
فلم ار من ذكر ذلك فشيء لا يوجد في كتب الحديث والتواريخ كيف يسوغ نسبته
للنبي صلى الله عليه وسلم يعني لانه لا يسوغ ذلك وهو ظاهر لما سيأتي من ان ما
لا يوجد له اسناد ولا خرج في شيء من دواوين الاسلام يقطع بوضعه كما
نص عليه أئمة الحديث والأصول قاطبة وانه لا يجوز نسبته له صلى الله عليه وسلم
لانه كذب عليه وهو من اكبر الكبائر والله اعلم وعبارة الشهاب بن حجر
الهيتمي ثم المكي رحمه الله تعالى في الفتاوى الحديثية سئل هل ورد انه صلى الله
عليه وسلم لان له الصخر واثرت قدماه فيه وانه كان اذا مشى على التراب
لا يؤثر قدمه الشريف فيه وانه لما صعد صخرة بيت المقدس ليلة المعراج اضطربت
تحته ولانت فامسكتها الملائكة وان الاثر الموجود بها الآن اثر قدمه صلى الله

عليه وسلم

...قوفا عليه بسند
...يح واخرجه عبد
...حميد في تفسيره عن

عليه وسلم وانه لم يعط نبي معجزة الا وقد اعطي نبينا مثلها او واحد من أمته وانه لما جاء الى
الى بيت أبي بكر بمكة ووقف ينتظره الصق منكبه ومرفقه بالحائط فغاص المرفق في الحجر
واثر فيه وبه سمي الزقاق بمكة زقاق المرفق فأجاب بقوله قال الحافظ السيوطي لما سئل عن
ذلك كله لم أقف له على أصل ولا سند ولا رأيت من خرجه في كتب الحديث انتهى نعم
صح انه صلى الله عليه وسلم قال إني لأعرف حجرا كان يسلم علي بمكة وقد تطابق الخلف
على انه الحجر البارز الآن بالزقاق المذكور والتحقيق أنه لم يعط نبي معجزة الا أعطي نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم مثلها او اعظم منها انتهى وفيما ذكره أمران احدهما ان حديث
تسليم الحجر ثابت في صحيح مسلم ولم يتعرض شارحه الامام النووي رحمه الله تعالى
لتعيين الحجر ولا التفت لما اشتهر ولا عرج على ما اشتهر ومن ثم ادمجه الجلال
السيوطي في جملة ما لم يقف له على اصل ولا سند على ان في الشفا قيل انه الحجر الأسود
ونسب ذلك الشمس الشامي الى السهيلي في بعض المسندات قال بعض شراح الشفا
وهو المأثور ثم رأيته قال في شرح الشمائل وهذا الحجر قيل هو الاسود وقيل انه الذي
بزقاق المرفق المشهور وذكر الفارسي ما يقويه واخرج البزار عن عائشة رضي الله
عنها مرفوعا لما استقبلني جبريل عليه السلام بالرسالة جعلت لا أمر بحجر ولا شجر الا
قال السلام عليك يا رسول الله يا رسول ثانيهما افتاه موافق لما افتى به الجلال
الا في استدراك حجر المرفق والقاعدة الكلية فظاهر كلامه في شرح الهمزية المتقدم
موافق لما اشتهر ولما في الخصائص الصغرى عن رزين فقد اختلف كلامه كالجلال
السيوطي ولهذا تعجب شيخنا الحلبي رحمه الله تعالى من ذلك فقال العجب من الجلال
السيوطي مع قوله المذكور في الفتاوى قال في الخصائص الصغرى ولا وطئ على حجر
الا واثر فيه ولعله ظهر له صحة ذلك بعد انكاره في تعجبه وما ترجاه رحمه الله نظر اما الاول
فلما تقرر ان العلماء يتحرون غالبا في فتاويهم اكثر مما يتحرون في المصنفات ثم
اذا ظهر لهم خلاف ما افتوا به بينوه ونبهوا عليه ولهذا قال في الاعلام ليس
الاطلاق في المصنفات كالاطلاق في الفتاوى فان الناظر في المصنفات

لا يقتصر على مصنف واحد بخلاف المستفتي فانه لا اهلية له في النظر في المصنفات
حتى يعلم حكم واقعته وانما الواجب عليه رفعها للمفتي فمن افتى واطلق في محل التفاصيل
الجاءه الى الوقوع في الخطاء فكان المفتي مخطئاً وايضاً فالمصنفات تكثر مسائلها فلو
كان المصنفون الى استيعاب سائر التفاصيل في كل مسئلة لشق عليهم بل عجزت
عن ذلك قدرتهم فساغ لهم ذكر اصول المسائل والاطلاق وفي بعض الابواب
اتكالاً على محل التفصيل في محل آخر وغير ذلك مما لا يخفى على ناظر في كتبهم انتهى
واما الثاني فلان ترجيه انما يظهر اذا علم ان تأليفه كتاب الخصائص كان بعد
افتائه وانه رجوع عن الافتاء على ان ما في كتاب الخصائص انما اورده عن رزين
وموضوع الكتاب جمع ما قيل انه من الخصوصيات لا اعتماد جميع ما فيه على ما لا
يخفى ولكل مقام مقال ولهذا تساهل الامام ابن الجوزي في كتبه الوعظية
بذكر احاديث لم تثبت اتكالاً على مبالغته في انكارها في كتاب الواهيات
والموضوعات قال القطب الخضيري بكسر الضاد المعجمة ليس بلازم ان جميع
ما نكتبه ونقرره ونصنفه ونرويه نعتقده فهل يقول احد ان جميع ما يورده
الانسان في مصنف يلزمه القول به خصوصاً من التزم جمع احاديث وردت
في كتب مصنفة منها الصحيح والحسن والضعيف والموضوع والناسخ
والمنسوخ والمجمل والمبين والعام والمخصوص مما هو صالح للحجة وغير صالح
للحجة ما علمنا ان احداً قال بذلك اللهم الا ان يلتزم ذلك المصنف في
ذلك الكتاب ما فيه دلالة على مذهب او حجة لقوله او اختيار فنعم وهذا
المعنى مفقود في غالب كتب الحديث المصنفة وذلك ظاهر لا يخفى انتهى
ولهذا اعتمد الشمس الشامي على ما في الفتاوى اولاً ثم حكى ما في الخصائص ثانياً بصيغة
التمريض ثم تعقبها فقال قيل خص بانه ما وطئ على صخر الا واثر فيه وتقدم ان ذلك
لا اصل له وان اشتهر على السنة كثير من المداح واقره على ذلك صاحب العلامة
الشمس العلقمي وكذا الشيخ عبد الرؤف المناوي بضم الميم وكذا شيخنا (شيخ العصر

في الافتاء

في الافتاء والتدريس بمذهبي امام الائمة مالك وابن ادريس قدوة الشافعية شيخنا
العلامة محمد الشوبري فيما كتبه على المواهب اللدنية وشيخنا الفهامة عمدة المالكية علي
الأجهوري في شرح ديباجة مختصر المالكية سقى الله صوب رحمة الدائمة الابدية بياض بالأصل ولعله ثراه
وقال المناوي في شرح الخصائص وبفرض صحته فابراهيم عليه السلام وقع له ذلك
فلا خصوصية انتهى وفي قوله فلا خصوصية نظر فان الجلال السيوطي ذكر كغيره في
الخصائص التي اختص بها عن امته ان بعضها ما علم مشاركة الانبياء له فيه ومنها ما لم يعلم
وفي تهذيب الامام النووي كان ايوب عليه السلام ببلاد حوران وقبره مشهور
عندهم بقرية بقرب نوى عليه مشهد ومسجد وقرية موقوفة على مصالحه وعين جارية
فيها قدم في حجر يقولون انه اثر قدمه ويغتسلون من العين ويشربون ويتبركون
ويقولون انها المذكورة في القرآن والله اعلم وفي وسط الدميري بفتح الدال المهملة
عن كعب اهبط الله آدم عليه السلام بسرنديب وهو باعلا الصين في بحر الهند
يراه البحريون من مسافة ثلاثة ايام وفيه اثر قدم آدم عليه السلام مغموسة بالحجر
ويرى على هذا الجبل كل ليلة كهيئة البرق من غير سحاب ولا بد في كل يوم من المطر
يغسل اثر قدم آدم عليه السلام انتهى ثم رأيت المولى الشهاب الخفاجي رحمه الله تعالى
ذكر انه صلى الله عليه وسلم كان في بعض الاحيان اذا مشى غاص قدمه بحيث بقي اثر
ذلك الى الآن وارتسم فيها مثاله بعينه والناس تتبرك به وتزوره وتعظمه كما
في القدس ونقل منه لمصر في اماكن متعددة حتى قيل ان السلطان قايتباي اشتراه
بعشرين الف دينار واوصى بجعله عند قبره وهو موجود الى الآن وانه اذا مشى
على الرمل احياناً لا يكون لقدمه اثر فيه الا ان هذا لم يضبط لانه امر عدمي لا يعرفه الا من
كان حاضراً ثمة وقد ذكر هذا السبكي في تائيته وغيره ثم ذكر عبارة المواهب
واستدرك عليها بنقل كلام الشامي في سيرته وموافقة صاحبه الشمس العلقمي
فان الشيخ احمد المتبولي شارح الجامع الصغير ممن كان في عصره تعقبه فقال سبحان من لا
ينسى كيف هذا وقد قال السيوطي في خصائصه الصغرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماوطئ على صخر الا واثر فيه وعزاه للحافظ رزين قال اعنى الشهاب لاسهو ولا
نسيان فان السيوطى لم ينكر هذه المعجزة وانما انكر ما يؤثر بعينه فى الاماكن التى
ذكروها الا ما نقله من قوله ماوطئ على صخر الا واثر فيه لا ينبغى لان الظاهر انه كان
اول البعثة ككلام الحجر والشجر الذى تقدم واما كونه لا اثر لقدمه فى الرمل فقد رواه
ابن سبع والنيسابورى وغيرهما بسند ضعيف وقال لانه الطف خلق الله
واخفهم ولذا لم يؤثر مشيه فى الرمل ولا ينافيه تأثيره فى الحجر فانه لبقاء اثره
تبكيت لحاسديه فانهم اقسى من الحجارة الا انه وقع فى الاحياء ما يقتضى خلافه
لانه نقل فيه اثرا فيه قصة عن عمر قال والله ليوم وليلة لابى بكر خير من خلافتى
يعنى باليوم لما قام على المنبر خطيبا يوم مات النبى صلى الله عليه وسلم وبالليلة
ليلة ذهابه معه الى الغار فكان يمشى تارة خلفه وتارة امامه وتارة يحمله يقصد
بذلك اخفاء اثر اقدامه فى الرمل حتى لا يشعر به احد من يقص اثره هذا كلامه
اما قوله لا سهو ولا نسيان فنعم كما تقدم واما توجيه ذلك بما ذكره فقد يستأنس
له فى الجملة بل فى الخصائص الكبرى عن ابى نعيم لكن بلا سند انه قد لينت الحجارة
لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وصم الصخور واستتر من المشركين يوم احد مال براسه
الى الجبل ليخفى شخصه عنهم فلين الله له الجبل حتى ادخل فيه راسه وذلك ظاهر
باق يراه الناس وكذلك فى بعض شعاب مكة حجر اصم استروح له صلى الله عليه
وسلم فى صلاته فلان له الحجر حتى اثر فيه بذراعيه وساعديه وذلك مشهور وهذا
اعجب من لين الحديد لداود عليه السلام لان الحديد يلينه النار ولم تر النار تلين
الحجارة هذا كله كلام ابى نعيم لكن السيد السمهودى نقل عن ابن النجار واقره
ان فى جبل احد موضعا مبصورا فى صخرة منه على قدر راس الانسان يذكرون
ان النبى صلى الله عليه وسلم ادخل راسه هناك وكل هذا لم يرد به نقل فلا يعتمد عليه
انتهى وحينئذ فالاعتماد على ما تقدم عن فتاوى الجلال السيوطى نفسه وعن
غيره من ان ما اشتهر من الاثر الصخرى له صلى الله عليه وسلم لا اصل له ولا سند

فضلا

فضلا عن هذه الاحجار الموجودة الآن بمصر وغيرها فلو كان لها او لحجر منها شائبة
اصل او مجرد شهرة لنص على ذلك هؤلاء الائمة وغيرهم من ثقات المتقدمين
والمتأخرين لانه مما تتوفر الدواعى على نقله وتدوينه فى الكتب المعتبرة المتداولة خلفا
عن سلف جيلا بعد جيل وهلم جرا الى اليوم وقد اهتموا بتدوين ما هو دون ذلك
والنص عليه كصفة نعله الشريف طولا وعرضا وغير ذلك ونبهوا على بطلان امور
كثيرة اشتهرت عند العامة وانتشرت وذاعت واستفاضت بيانا كافيا شافيا
جليا لا يشوبه خفاء ولله الحمد كما نبهوا على الاثر الذى فى صخرة بيت المقدس ودمشق
ومحل المرفق ومسجد البغلة كما تقدم الا ترى الى مقاصدهم الحسنة ودررهم المنتثرة
ولآليهم المصنوعة وتمييزهم الخبيث من الطيب كل ذلك تنزيها للشريعة المرفوعة
عن الاخبار الموضوعة الشنيعة وتحذيرا للخواص عن احاديث الوعاظ والقصاص
شكر الله سعيهم ولقد ذكر الجلال السيوطى وغيره ان الموضوع قسمان قسم روى
باسناد متصل وخرج فى بعض كتب الحديث كالمسانيد والمعاجم والاجزا وهذا
وهذا القسم تولى الحفاظ المتقدمون المتقدمون بيانه وتكلموا على كل فرد منه فى كتب
الجرح والتعديل وقسم لم يخرج فى شئ من كتب ائمة الحديث ولا وجد له اسناد اصلا
وانما ذكر فى كتب الوعظ والتفسير والسير والاخبار وهذا القسم اكثر من الاول
واكثره مما وضع فى الزمن المتأخر ولم يكن موجودا فى زمن المتقدمين من ائمة الحديث
وقد اصل الحفاظ عشرة اصول وقرروها يعرف بها الموضوع وجعلوها ضوابط
عامة مطردة لما كان موجودا فى زمانهم ولما سيوضع بعدهم احدها ان لا يوجد
له اسناد مخرج فى شئ من دواوين الاسلام فيقطع بوضعه قال ابن الجوزى قالوا اذا رأيت
الحديث يباين المعقول او يخالف المنقول ويناقض الاصول فاعلم انه موضوع قال ومعنى
مناقضته للاصول ان يكون خارجا عن دواوين الاسلام من المسانيد والكتب المشهورة
وقد نص ائمة الحديث قاطبة آخرهم التاج السبكى فى جمع الجوامع ان من المقطوع بكذبه
ما نقب عنه من الاخبار ولم يوجد له عند اهله اسناد اصلا ولا خرج فى شئ من دواوين

الإسلام انتهى ثم لو كان للحجر الذي قيل ان قايتباي اشتراه مجرد شائبة شهرة
ايضا لذكره الجلال السيوطي في ترجمته وعده من مناقبه فانه كان في زمانه واثنى عليه
بان من حسن سيرته الجميلة انه لم يول بمصر صاحب وظيفة دينية كالقضاة والمشايخ
والمدرسين الا اصلح الموجودين لها بعد طول مهلة بحيث تستمر الوظيفة شاغرة
الاشهر العديدة ولم يول بمصر قاضيا ولا شيخا بمال قط انتهى وبالجملة فالاعتماد
في عدم ثبوت نسبة جميع تلك الاحجار اليه صلى الله عليه وسلم انما هو على ما تقدم
من النص على انه لا يوجد في شيء من دواوين الاسلام البتة وقد مضى اكثر من
الف سنة ولم يوجد لذلك اثر ولا خبر مسندا في كتاب معتبر عند اهل الاتقان
والنظر مع توفر الدواعي على نقله في ساير الازمان بل وعلى نص ابن تيمية كما تقدم
وتبعه تلميذه ابن القيم في اغاثة اللهفان على انه كذب مفترى مصنوع ومن القرائن
الدالة على ذلك ايضا اختلاف تلك الاحجار طولا وعرضا وظهور الاخمص
فيها او في بعضها ومن ثم لم يذكر ذلك الحافظ المؤرخ التقي المقريزي بل الذي
ذكره هو والجلال السيوطي وناهيك بهما ان الآثار التي بالرباط الكائن
بقرب بركة الحبش على شاطئ النيل بمصر القديمة قطعة خشبة وحديدة وقال
الجلال السيوطي خشبة واشياء اخر اشتراها الصاحب تاج الدين بستين
الف درهم فضة من بني ابراهيم اهل ينبع وذكروا انها لم تزل موروثة من واحد
الى واحد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي به الى اليوم يتبرك بها الناس
فيها اشعار ومات الصاحب تاج الدين في جمادى الآخرة سنة سبع وسبعمائة
قال المقريزي وكان شيخنا السراج البلقيني وهو بضم الموحدة وكسر القاف
علامة الدنيا كما في القاموس يطعن في هذه الآثار ويذكر ان له فيها مصنفات
قال المقريزي ولم اطلع عليه انتهى وهذا كما ترى يفيد انه لو كان لخصوص هذا الحجر
الذي بالرباط شائبة اصل او شبهة لكان اولى بالنص عليه من الخشبة والحديدة
والاشياء الاخر المبهمة لانه اظهر واتم في بقاء هذه المعجزة الظاهرة مشاهدة

بالعيان

بالعيان على ممر الزمان وايضا لو كان له نوع شهرة ما نقله السلطان الغوري
مع الآثار الى قبته المقابلة لمدرسته بالقاهرة حين خرب الرباط المذكور لانه
اجدر واحق واولى بالمحافظة عليه من الخشبة ونحوها لما ذكرنا من المحافظة على
بقاء هذه المعجزة الظاهرة والله اعلم بحقيقة الحال هذا وقد ذكر الجلال
السيوطي والشهاب ابن حجر واللفظ له ان البردة النبوية التي تداولها الخلفاء
الى آخر وقت وكانوا يطرحونها على اكتافهم جلوسا وركوبا وكانت على المقتدر
حين قتل وتلوثت دما وفقدها لعله كان في فتنة التتار وذلك سنة ست
وخمسين وستمائة جاء انها التي رماها النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن زهير
حين انشده قصيدته بانت سعاد المشهورة فلما اشتراها معاوية رضي
الله عنه من اولاده بعشرين الف درهم قال خلائق وهي البردة التي عند
الخلفاء الى اليوم لكن قال الذهبي ان التي عند آل العباس هي التي قال ابن
اسحاق انه صلى الله عليه وسلم كان اعطى اهل ايلة في غزوة تبوك بردا يمنيا مع كتابه
واما نه اليهم فاشتراها السفاح بثلاثمائة دينار وعليه فكان الاولى فقدت
عند زوال دولة بني امية واخرج احمد بسند فيه ابن لهيعة عن عروة بن الزبير
رضي الله عنهما ان ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يخرج به للوفد
رداء حضرمي طوله اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر قد طلق وطووه بتيا
تلبس يوم الاضحى والفطر والله اعلم نعم ثبت في الصحيحين بروايات متعددة ان
النبي صلى الله عليه حلق رأسه الشريف في حجة الوداع وقسم شعره وامر ابا طلحة وزوجته
ام سليم فقسمته بين الصحابة الرجال والنساء الشعرة والشعرتين قال العلامة ابن حجر
فيه انه ليس بل يتأكد التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وساير آثاره وقد اعتنى بعض الملوك
بالطرز وتعظيم ما وصل اليه منها فبنى له بناء عظيما بمصر واعظم العطاء على المقيمين به واستمر
ذلك ازمنة حتى ولي بعض ملوك الجور فنقل تلك الى مدرسته وعطل ذلك وخرب
وانتقل الناس عنه وصارت تلك الآثار محجوبة عن الناس الى ان عوقب بانيها في تلك

بتطيرفعله القبيح بمسكه شعرة من شعره المكرم مشهورة تزار واتفق الخلف عن السلف
انه من شعره صلى الله عليه وسلم وافاد في فتاويه انه سئل عن شعرة من شعر النبي
صلى الله عليه وسلم على ماقيل كانت عند أخوين يزورها الناس وما يحصل من الفتوح
يقسم بينهما ثم ماتا فهل اذا طلب ورثتهما قسمتها تقسم كما فعل بعض جدودهم
ذلك وقسمتها ام لا فأجاب بقوله هذه الشعرة الشريفة لا تورث ولا تملك
ولا تقبل القسمة والمذكورون مستوون في الاختصاص بها والخدمة لها لا تميز لاحد
منهم على احد والله اعلم

وأما الخاتمة نسئل الله حسنها ونرجو عند الختم يسرها

فلا يخفى على ذوي البصائر ان ماذكر آنفا جميعه من عدم ثبوت هذه الأحجار المعنية بمصر
وغيرها انما الغرض منه تنزيه الجناب الرفيع الاعلى والمقام الكريم الاسنى عن أن ينسب
الى حماه الاجل الأحمى مالم يثبت عنه اصلاً ولا ورد لا قولاً ولا فعلاً فلا يتوهم عاقل
البتة من نفي ذلك نقصا معاذ الله وحاشا وكلا بل ذلك يقتضي زيادة رفعته العظيمة
وانافة منزلته الكريمة بحيث لا يحام حول ذلك الحمى الأعظم الا بما ورد عنه صلى الله عليه
وسلم ونص على ثبوته من يوثق به من الأئمة الحفاظ الأعلام جهابذة الاسلام
وانما نبهنا على دفع هذا التوهم اقتداء بالجلال السيوطي فانه ذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم خص بان يحكم بالظاهر والباطن وساير الانبيا انما يحكمون باحدهما
فاعترضه معترض بان هذا يورث نقصا في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
فأجاب بان هذا من أعجب العجب لانه ورد النصوص والنقول بانه جمع له من امور
لم تجمع لنبي قبله فهل يتوهم مسلم ان هذا التعميم يورث نقصا في حق أحد من الأنبياء
معاذ الله وقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ولقد فضلنا
بعض النبيين على بعض وكل مسلم يعتقد ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم افضل
من ساير الأنبياء على الاطلاق وذلك لا يورث نقصا في حق احد منهم معاذ
الله قال وهذا الاعتراض ما يحتاج الى جواب والذي اجبت عنه خشية ان يسمعه
جاهل

جاهل فيؤديه ذلك الى انكار خصائص النبي صلى الله عليه وسلم التي فضل بها على سائر
الانبياء توهما منه ان ذلك يورث نقصا لهم فيقع والعياذ بالله في الكفر والزندقة
نسئل الله السلامة والعافيه وحسن الخاتمة على انه قيل ليحيى بن معين اما تخشى
ان يكون هولاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله فقال لأن يكونوا
اخصمائي احب الي من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خصمي يقول لم لم تذب
الكذب عن حديثي وفي تحذير الخواص عن الدارقطني من سنته صلى الله عليه
وسلم وسنن الخلفاء الراشدين من بعده الذب عن سنته ونفي الاخبار
الكاذبة عنها والكشف عن ناقلها وبيان تزور الكاذبين ليسلم من ان يكون
خصم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد استجاز
بعض المتفقهة نسبة ما دل عليه القياس الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الكرامية
وزعموا ان ذلك كذب له لا عليه قال الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى
وهذا من نزغات الشيطان ففي الصدق مندوحة عن الكذب وفيما ذكر الله ورسوله
غنية عن الاقتراح قال شيخ الاسلام الامام النووي لا فرق في تحريم الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب وغير
ذلك وكله حرام من اكبر الكبائر واقبح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم
في الاجماع وهؤلاء خالفوا صريح الاحاديث المتواترة وخالفوا اجماع اهل الحل
والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف
بمن قوله شرع وكلامه وحي والكذب عليه كذب على الله قال الله تعالى (ان هو الا وحي
يوحى) انتهى وقال الجلال البلقيني جاء الوعيد في احاديث كثيرة ان من كذب عليه
متعمدا فليتبوء مقعده من النار وقال العلماء انها بلغت حد التواتر فذكر الامام النووي
ان عدة من رواه من الصحابة مايتان وذكر منهم ابن الجوزي ثمانية وتسعين منهم العشرة

المبشرة بالجنة رضى الله عنهم اجمعين وقال الشيخ ابو محمد الجوينى من اصحابنا الشافعية من تعمد
الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يكفر كفرا يخرجه عن الملة ويراق دمه وتبعه على ذلك طائفة منهم
الامام ناصر الدين بن المنير من ائمة المالكية وابو الفضل الهمدانى شيخ ابن عقيل الحنبلى فيما نقله ابن
عراق عن الحافظ ابن كثير قال الزركشى لا شك ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فى تحليل حرام
وتحريم حلال كفر محض وانما الخلاف فى تعمده ما سوى ذلك قال صاحب الآيات وينبغى
ان يكون من الكذب عليه تعمد روايته عنه بلا مسوغ شرعى قال الجلال السيوطى لا اعلم شيئا من
الكبائر قال احد من اهل السنة بتكفير مرتكبه سوى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا يدل على انه اكبر الكبائر اذ لا شيء من الكبائر يقتضى الكفر عند احد من اهل السنة انتهى
وفى هذا الحصر نظر فان كلا من السحر وترك الصلاة كسلا كفر عند بعضهم والمعتمد عندنا خلافه
فى الجميع اذ تعمد فعل الكبيرة لا يقتضى الكفر الا اذا استحله فلو تاب وحسنت توبته قال الامام
النووى المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته اذا صحت توبته بشروطها المعروفة
ونقل فى المواهب عن شيخه انه يمكن ان يقال فيما اذا كان كذبه فى وضع حديث وحمل عنه
ودون ان الاثم غير منفك عنه بل لاحق به ابدا فان من سن سيئة عليه وزرها ووزر
من عمل بها الى يوم القيامة والتوبة حينئذ متعذرة ظاهرا وان وجد مجرد اسمها وعلى ذلك
جرى فى فتح الاله فقال لو تاب الداعى الى الاثم وبقى العمل به فهل ينقطع الاثم عنه لان التوبة
تجب ما قبلها او لا لانه ما دام العمل بدلالته موجودا فالفعل منسوب اليه قال ولم ار فى
ذلك نقلا والمتجه الآن الثانى انتهى وتبعه الشيخ حمدان فصحح ان اثم العمل يجب
عليه لكن ظاهر كلام الشيخ الرملى فى باب الجنائز خلافه فانه قال وهى التوبة ترك اى
الذنب والندم عليه وتصميمه على ان لا يعود وخروجه عن مظلمة قدر عليها بنحو
تحلل من اغتيابه او سبه ورد المظالم الى اهلها بمعنى الخروج منها الخ فظاهر قوله
انه قدر عليها انه ان لم يقدر فتوبته صحيحة وذلك شامل لمن دعى الاثم وتاب منه
ثم مات وبقى العمل به وقد افتى السراج البلقينى بان الذى اسس السنة السيئة
انما يكون عليه وزرها ووزر من عمل بها اذا لم يتب فان تاب قبلت توبته ولم يكن
عليه وزر من يعمل بها وقال الحافظ المنذرى ناسخ العلم النافع له اجره واجر
من قراه وكتبه او عمل به ما دام خطه وناسخ ما فيه اثم عليه وزره ووزر من عمل به
ما بقى خطه نقله المناوى عنه فى شرح حديث مسلم وابى داود والترمذى والنسائى
اذا

اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له والله اعلم بالصواب قال المؤلف لطف الله به وهذا ما تيسر جمعه من نصوص
الائمة الحفاظ المتقنين الذين من الله تعالى عليهم بخدمة شريعة سيد المرسلين وجعلهم
ائمة هداة مهديين ظاهرين على الحق الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو
خير الوارثين لم آل جهدا حسب الامكان مع عجزى التام المغنى عن البيان والله
المستعان اللهم انك تعلم صدق نيتى فتقبل ذلك منى واعف عنى واغفر لى وارحمنى
برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم فصل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
وتابعيهم باحسان الى يوم الدين وانت حسبى ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين
وجد فى آخر هذه الرسالة ما لفظه

يقول كاتبها الحقير احمد الملوى بخير
نقلتها من خط العلامة شرف الدين
ابن شيخ الاسلام وفرغت
منها فى العاشر من الثالث
من الرابع من التاسع
من الثانى عشر بعد
الهجرة على صاحبها
افضل الصلاة
والسلا
م
وعلى آله واصحابه الكرام